التقرير السنوي 2009

مركز القدس للمساعدة القانونية
وحقوق الإنسان

35 عاماً في الدفاع عن كرامة الإنسان

JLAC
JERUSALEM LEGAL AID AND HUMAN RIGHTS CENTER
مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

”الكرامة لا تتمثل في انتزاع الاحترام ولكن في إدراك أحقيتنا به.“

أرسطو

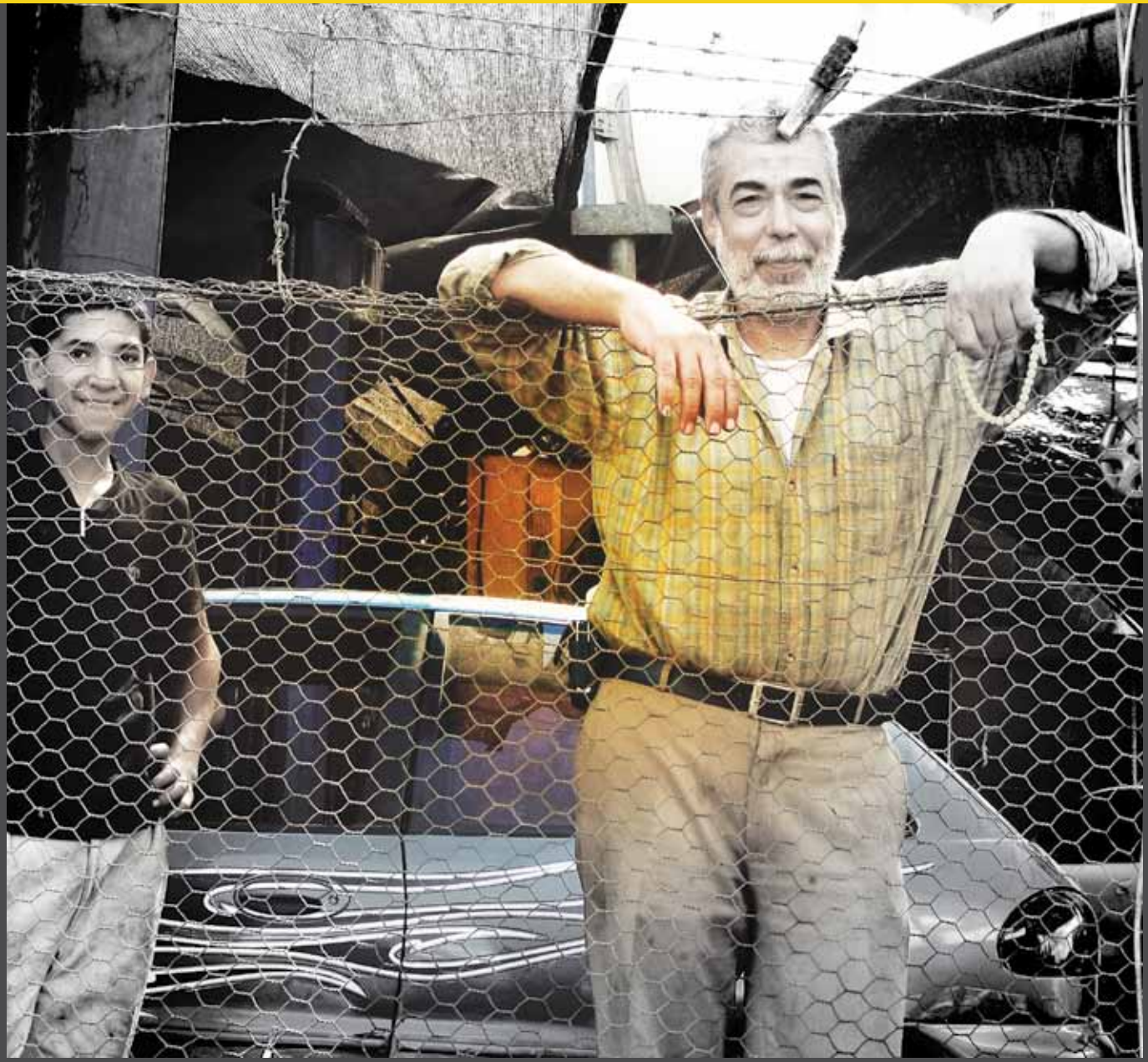

الفهرس

ملخص تنفيذي ٤

الدفاع عن الكرامة الإنسانية ٦

من نحن ١٠

رؤية المركز ١٠

رسالة المركز ١١

أهداف المركز ١٢

مجالات تدخل المركز ١٤

الحق في السكن والمعيشة ١٦

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمقدسيين ٢٨

حرية الحركة ٣٤

الحريات العامة ٤٠

قضايا المصلحة العامة ٤٦

الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزة لدى حكومة إسرائيل وللكشف عن مصير المفقودين ٥٢

التعاون والتشبيك ٦٠

البيئة الداخلية ٦٨

طاقم المركز ٧٤

الهيئة الإدارية ٧٥

الممولين ٧٦

الصور الواردة في هذا التقرير من قبل أ.ي. فرسخ صورتها خلال عدة زيارات ميدانية لحساب مشاريع المركز.

ملخص تنفيذي

يغطي التقرير التالي وبصورة مكثفة ابرز نشاطات المركز خلال عام ٢٠٠٩، الذي يشكل محطة غير مسبوقة في حجم الانتهاكات التي تعرض لها الفلسطينيون، ليس فقط بسبب العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وما رافقه من جرائم حرب حسب تقرير القاضي غولدستون، بل وبسبب تصعيد السياسة الإسرائيلية ضد المواطنين الفلسطينيين، وخاصة ممارسات التطهير العرقي في القدس والمناطق المصنفة ج حسب اتفاقات أوسلو.

وللمقارنة، فقد بلغ مجموع الهويات التي سحبتها سلطات الاحتلال من أهالي القدس ٨٧٠٠ هوية خلال الأربعين عاماً من ١٩٦٧– ٢٠٠٧، بينما بلغ مجموعها خلال عام ٢٠٠٨ لوحده ٤٥٥٧ هوية، مما اضطر المركز للبحث عن مصادر إضافية لمضاعفة خدماته في القدس، لتشمل أكثر من ٨٠٠ عائلة من خلال طواقمه والعيادات القانونية المختلفة في الأحياء.

كما تابع المركز العمل في ٤١٩ قضية تتعلق بحق السكن والعيش في مناطق ج بعد تلقي مئات الأسر أوامر وقف بناء أو هدم أو ترحيل قسري، وضمن ذلك استهداف تجمعات كاملة، وخاصة التجمعات البدوية.

وعلى الصعيد الفلسطيني الداخلي ومع استمرار حالة الانقسام السياسي، اتسعت الانتهاكات الداخلية، رغم التحسن النسبي في حالة الأمن والتطور الذي طرأ على المحاكم، وتمثل ابرز الانتهاكات في الضفة الغربية، حيث نعمل، في الاعتقالات السياسية وممارسة التعذيب والفصل من الوظيفة العمومية.

وتبنى المركز ما مجموعه ١٦٢ قضية أمام المحاكم الفلسطينية، كما استمر العمل في حملة استعادة جثامين الشهداء المحتجزة والمفقودين، وتم توثيق ٣٠٢ حالة، ومتابعة ومراسلات قانونية في حوالي خمسين منها.
بالإضافة إلى ملفات حرية الحركة وقضايا الأراضي والعديد من قضايا المصلحة العامة.

وحتى يستطيع المركز تعظيم نتائجه، فقد واصل إستراتيجية التشبيك وبناء التحالفات (من خلال العمل في ٩ ائتلافات محلية ولعب دور قيادي في بعضها)، وتوقيع الاتفاقيات مع المجالس المحلية وإجراء مسح احتياجات قانونية لِ ٧٥ تجمعاً سكانياً في محافظات قلقيلية وسلفيت ونابلس والأغوار. وكذلك تجنيد مئات المتطوعين وفتح عيادات قانونية بالتعاون مع مجالس الخدمات المشتركة في عزون والفندق وحبله، وكذلك في سلفيت.

وتطلب ذلك توسعاً في عمل الطاقم، وعقد اتفاقيات تمويل مع ثلاثة ممولين إضافيين، ونمواً ملحوظاً في ميزانيات المركز، مما يتطلب مراقبة هذا النمو وفحص أفضل السبل للحفاظ على مستوى الكفاءة العالي وحماية ثقافته الداخلية القائمة على تكريس كفؤ للمصادر للدفاع عن الكرامة الإنسانية وحماية مصالح أكثر الفئات الاجتماعية تهميشاً وفقراً، بهذه الروح وبهذه التحديات نتطلع قدماً نحو عام ٢٠١٠.

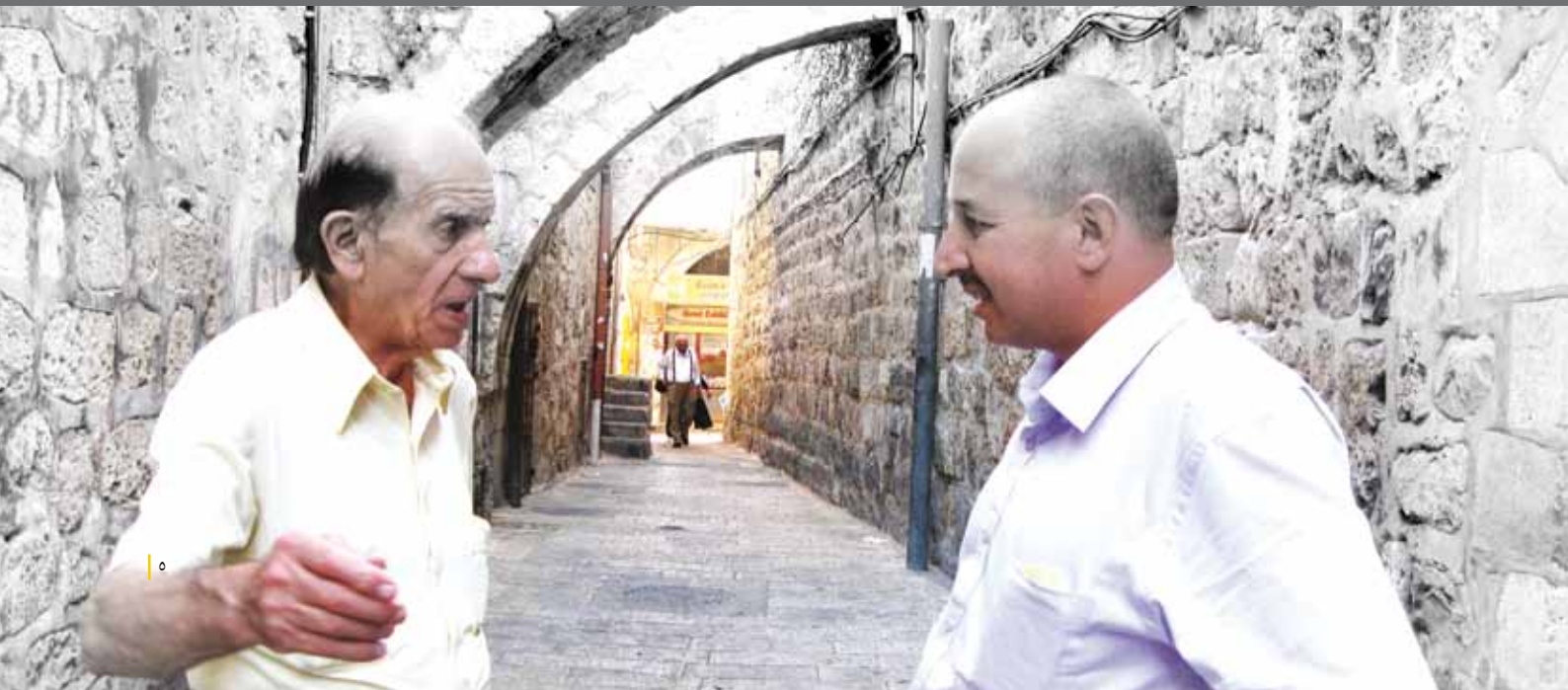

مع تخطى عتبة عام ٢٠١٠، يدخل مركز القدس للمساعدة القانونية مرحلة نوعية في تاريخ تطوره، وورائه سجل حافل بالنجاحات، ولعل أهم التحديات هو الحفاظ على هذه الانجازات وتطويرها، سواء من حيث الحفاظ على كفاءة العمل مع التوسع الملحوظ في عدد فريق العمل، أو استقرار العلاقة بالمولين، وأخيراً وربما الأهم مستوى ثقة الجمهور الفلسطيني بمهنية ومبدئية عمل المركز.

وكان عملنا قد تأثر خلال عام ٢٠٠٩ بالنقاط التالية:

- استمرار حالة الانقسام السياسي الفلسطينية ووجود سلطتين في الضفة وغزة، وتصعيد الانتهاكات التي كان أبرزها الاعتقال السياسي وممارسة التعذيب وتقييد الحركة والمس بحرية الرأي والتجمع والتعبير ووصلت حد سلب الحق في الحياة، فضلا عن استمرار شلل الحياة التشريعية وتعطيل دور المجلس التشريعي.

- العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وطرح موضوع المساءلة لدولة إسرائيل باعتبارها قوة محتلة، وكذلك موضوع الولاية الجنائية الدولية ومسؤولية الأطراف الموقعة على اتفاقيات جنيف، مما فتح المجال أمام نشاطات توثيقيه وقانونية دولية، تشمل المطالبة بمحاسبة إسرائيل على انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الملاحقة القانونية للمسئولين الاسرائيلين وفرض العقوبات.

- التغيير السياسي في إسرائيل، وتشكيل حكومة تعتبر الأكثر تطرفاً ويمينية في تاريخ هذه الدولة، بمشاركة وزراء يجاهرون بآرائهم العنصرية تجاه الفلسطينيين والعرب، وتصعيد هذه الحكومة لسياساتها الاستيطانية والتمييزية تجاه الفلسطينيين، وتكثيف الإجراءات الرامية إلى تهويد مدينة القدس وإخلائها من سكانها الفلسطينيين.
- استعداد مزيد من المانحين تمويل برامج ومشاريع وبرامج للدفاع عن حقوق المقدسيين، وهو أمر كان في غاية الصعوبة سابقاً، وانعكس ذلك إيجاباً على تحسين قدرات المركز في القدس.

- تحسن الحالة الأمنية في الضفة الغربية، وتطوير و تفعيل الجهاز القضائي ورفده بطاقات إضافية، ووجود قرارات رسمية من الحكومة بالامتثال لأحكام القضاء، مما ساعد في بدء استعادة الثقة بالجهاز القضائي وزيادة المتوجهين إليه، وهي مؤشرات ايجابية تساعد في إرساء حكم القانون والحد من ثقافة أخذ القانون باليد. ولكن مازالت هناك ممارسات وخروقات للقانون من جانب الأجهزة الأمنية، أبرزها إخضاع المدنيين للقضاء العسكري والاحتجاز التعسفي، وما يسمى المسح الأمني واستمرار إغلاق عدد من الجمعيات.

- التوسع الملحوظ في طاقم العمل، واتساع مجالات الخدمة، ونمو الموازنة العامة للمركز، وزيادة غير مسبوقة في أعداد المستفيدين من برامجنا وخدماتنا.

الدفاع
عن الكرامة
الإنسانية

MINI
KIPCO

من نحـــن؟

مركز القدس للمساعدة القانونية و حقوق الإنسان هو استمرار لمركز «الكويكرز» للخدمات القانونية الذي تأسس في القدس عام ١٩٧٤ من قبل لجنة الصداقة الأمريكية (ومقرها الولايات المتحدة). تم خلال العام ١٩٩٣ تعيين مجلس إدارة محلي وذلك كخطوة أولى نحو استقلاله، وفي العام ١٩٩٧ تحول المركز إلى مؤسسة فلسطينية غير حكومية وغير ربحية، يدير أموره مجلس أمناء محلي.

تبنى المركز منذ ٣٥ سنة من ضمن أهدافه العمل على تعزيز وترسيخ قيم العدالة والديمقراطية والدفاع عن الكرامة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة و وضمان احترام سيادة حكم القانون، والمساهمة في إرساء أسس المجتمع المدني. بالإضافة إلى العمل من أجل تطبيق معاهدات واتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان.

يضطلع المركز بدور بارز في توفير التمثيل القانوني للمنتهكة حقوقهم من الفلسطينيين ضحايا التحولات السياسية.

رؤية المركـــز

الرؤية: المساهمة في بلورة مجتمع فلسطيني تحكمه سيادة القانون.

رسالة
المركـــز

تقديم التمثيل والخدمات القانونية للضحايا الفلسطينيين وخصوصاً الفئات الضعيفة والمهشمة بغض النظر عن مرتكبها والقيام بكل الأنشطة المساندة التي تؤدي إلى ذلك.

أهداف
المركـــز

أولاً: الحد من المعاناة وتحسين حياة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، من خلال معالجة ما يلي:

- المساهمة في تسهيل وتحسين حياة الضحايا من الفلسطينيين ورفع المعاناة عنهم من خلال تقديم خدمات التمثيل القانوني.
- التأسيس لتحويل حركة الدفاع عن حقوق الإنسان إلى حركة شعبية.
- توسيع نشاط المركز المجتمعي من خلال التشبيك والتنسيق والتعاون.
- العمل على ديمومة التطوير المهني والبناء المؤسساتي.
- تعزيز الوعي العام والمشاركة النشطة للجمهور فيما يتعلق بحقوق الإنسان وأهمية سيادة القانون.
- المساهمة والمشاركة في الضغط والمناصرة الدوليين من أجل إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية وفقا لقرارات الأمم المتحدة.

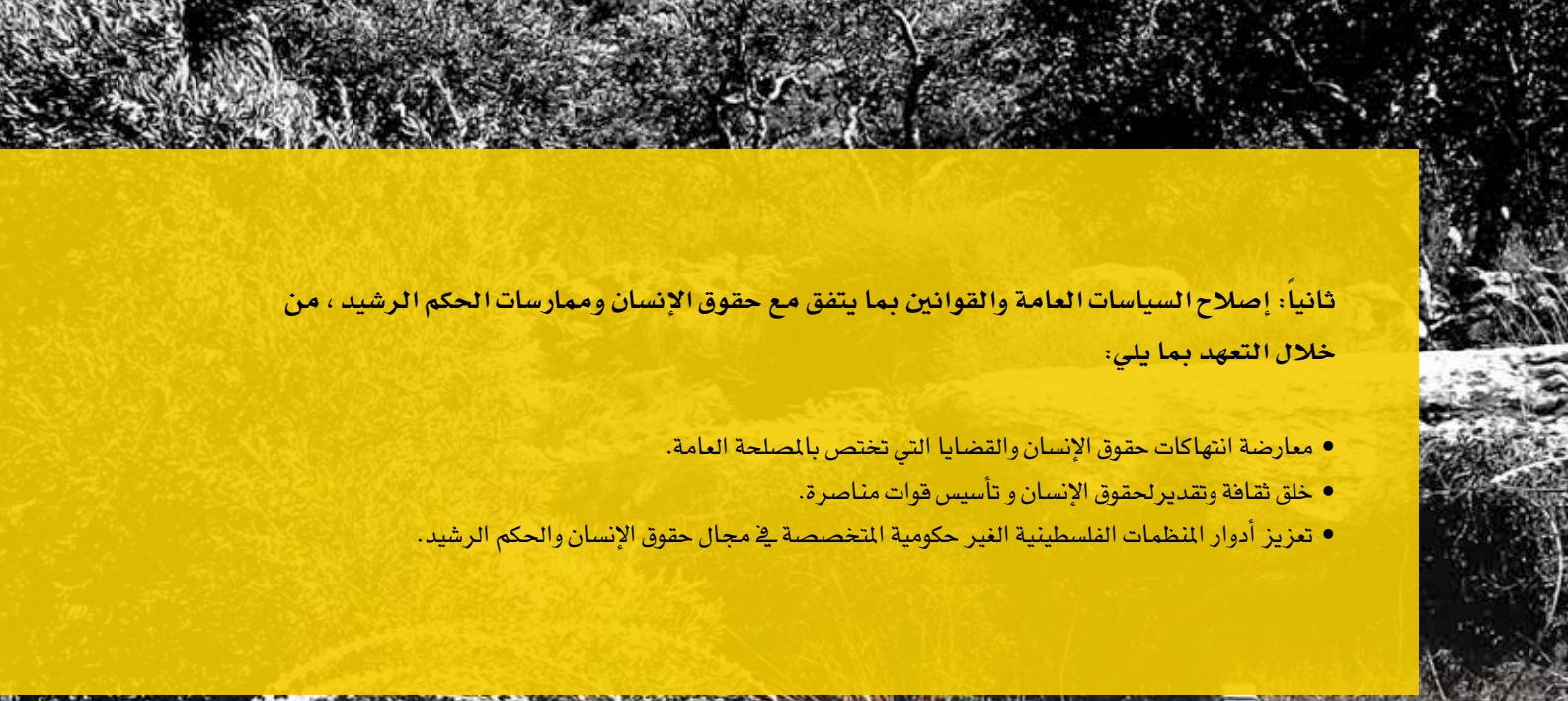

ثانياً: إصلاح السياسات العامة والقوانين بما يتفق مع حقوق الإنسان وممارسات الحكم الرشيد ، من خلال التعهد بما يلي:

- معارضة انتهاكات حقوق الإنسان والقضايا التي تختص بالمصلحة العامة.
- خلق ثقافة وتقديرلحقوق الإنسان و تأسيس قوات مناصرة.
- تعزيز أدوار المنظمات الفلسطينية الغير حكومية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان والحكم الرشيد.

مجالات
تدخل المركز

قام مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان العام الماضي بخطوات حثيثة من اجل التقليل من معاناة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتحسين معيشتهم. فقد تبنى المركز ما يقارب ١١٠٧ قضايا، منها ٩٤٥ قضية تم تبنيها في المحاكم الإسرائيلية، و١٦٢ تم تبنيها في المحاكم الفلسطينية. وأما فيما يتعلق بالاستشارات القانونية، فقد تم تقديم أكثر من ٢٤٠٠ استشارة قانونية ، ٧٠٠ منها في فرع المركز بالقدس و١٧٠٠ استشارة بفرعي المركز في رام الله وسلفيت، هذا بالإضافة إلى العيادات القانونية المتنقلة سواء في شمال الضفة الغربية أو محيط القدس.

لا بد من الإشارة إلى أن القضايا التي يتبناها المركز والاستشارات التي يقدمها لا تقتصر على الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان مثل أوامر هدم المنازل و التهجير القسري وانتهاكات حقوق المقدسيين الاجتماعية والاقتصادية ، وإنما تشمل انتهاكات السلطة الوطنية الفلسطينية أو تلك الواقعة تحت ولايتها مثل الفصل التعسفي من الوظيفة العمومية والاعتقال السياسي.

ويستهدف المركز الفئات والمجتمعات الفقيرة والمهمشة حيث يقدم لهم كافة المساعدات القانونية الضرورية التي تمكنهم من مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان بغض النظر عن الجهة التي تمارس هذه الانتهاكات.

علاوة على ذلك، بذل مركز القدس قصارى جهده في مواجهة البيئة التشريعية والإدارية التي تسمح بانتشار انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية، ولتطبيق ذلك، عمل المركز على رفع وعي المجتمعات المحلية بحقوقها وسبل حمايتها. وعزز المركز تحالفاته وجهوده التنسيقية للضغط باتجاه إصلاح القوانين والتشريعات القائمة وسبل تطبيقها.

مجالات تدخل المركز:

١- الحق في السكن والمعيشة.
٢- حرية الحركة.
٣- الحقوق الاجتماعية والسياسية للمقدسيين.
٤- استرجاع جثامين الشهداء.
٥- الحريات العامة.
٦- التشبيك والتعاون.
٧- التوعية والتدريب.
٨- قضايا المصلحة العامة.

الحق
في السكن
والمعيشة

أدى صعود الحكومة الأكثر يمينية في تاريخ إسرائيل إلى تصعيد سياسة التوسيع الاستيطاني و تهويد القدس. ولتحقيق غاياتها، سعت سلطات الاحتلال إلى تطبيق سياسة متعمدة وهي سياسة التخطيط والتقسيم في منطقة ج (حيث تشكل ٦٠٪ من أراضي الضفة الغربية) الخاضعة بشكل كامل لسيطرة سلطات الاحتلال العسكرية والإدارية، بهدف تقييد حياة الشعب الفلسطيني في مختلف الجوانب.

ومن الجدير ذكره، أن القرى والبلدات والتجمعات السكانية الفلسطينية الحالية تتميز بمخططات هيكلية ضيقة ومحددة، مما يجعلها لا تستوعب الكثافة السكانية المتزايدة، بسبب ضيق المناطق المخصصة للبناء. وعليه، اضطر الفلسطينيون لبناء مساكنهم ومنشاتهم الزراعية خارج هذه المخططات وبشكل غير قانوني حسب عرف دولة الاحتلال. رغم أنهم يقومون بذلك بسبب رفض السلطات الإسرائيلية إعطاءهم التراخيص اللازمة للبناء عند تقديمهم طلبات الترخيص، الأمر الذي يجعل منازلهم ومنشاتهم الزراعية مهددة بالهدم.

كما أن قوانين البناء والتنظيم التي تطبقها السلطات الإسرائيلية في منطقة (ج) في الضفة الغربية تفسح المجال أمام السلطات الإسرائيلية لممارسة المزيد من الانتهاكات بحق الشعب الفلسطيني، كمصادرة الأراضي والتهجير القسري للعديد من المجتمعات (كما هو في المجتمعات البدوية في الضفة الغربية).

و في نهاية عام ٢٠٠٨، وصل عدد المواطنين المهددة منازلهم بالهدم، إلى ١٥٠,٠٠٠ مواطن، وذلك نتيجة لقوانين التنظيم والبناء التي تطبقها الحكومة الإسرائيلية في منطقة (ج).

وللأسف، فان معظم الشعب الفلسطيني ولا سيما الفئات الفقيرة والمهشمة منه وهي التي تبني دون ترخيص عادة، لا تمتلك قدرة الاستعانة بمحامين من القطاع الخاص للحصول على الإجراءات القانونية اللازمة لمواجهة الانتهاكات الإسرائيلية المتعلقة بتهديدات هدم منازلهم ومنشاتهم الزراعية، مصادرة أراضيهم وتهجيرهم من أماكن سكنهم. لذلك، قرر مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، مضاعفة عدد القضايا المتبناة ثلاث مرات قياساً بعدد القضايا المخطط تبنيها عام ٢٠٠٩، بالإضافة إلى قراره لتبني قضايا هدم منازل في القدس الشرقية وساعده على اتخاذ قراره هذا، حصوله على تمويل إضافي من خلال فتح علاقات مع ممولين جدد.

يتمثل تدخل المركز بالتوثيق وتوفير النماذج المطلوب تقديمها للسلطات الإسرائيلية للحصول على التراخيص اللازمة للبناء. و يبدأ المركز تدخله مباشرة بعد حصوله على توكيلات من المتضررين، حيث يقوم بعدها المحامي باتخاذ الإجراءات القانونية للحصول على قرارات تجميد أوامر الهدم والترحيل ألقسري ،وذلك من خلال اللقاءات التي يتم عقدها مع المجلس الإسرائيلي الأعلى للتخطيط وأيضا من خلال القضايا التي يتم رفعها أمام المحكمة العليا الإسرائيلية.

ومن الجدير الإشارة إليه، أن المركز قد نجح في تجميد أوامر الهدم لجميع القضايا التي تبناها والبالغة ٣٧٤ قضية (موزعة بين هدم منازل ومنشات زراعية) ، هذا بالإضافة إلى مساعدة ٢٦ مجتمعا بدويا في البقاء في أماكن سكنهم وحمايتهم من الترحيل القسري.

ولا يقتصر تدخل المركز على تقديم الاستشارات القانونية أو التماسات في المحكمة العليا الإسرائيلية للحصول على قرارات تجميد أوامر الهدم والترحيل وإنما يعمل المركز على تطوير مخططات هيكلية جديدة تسمح بالتوسع العمراني للقرى والتجمعات السكانية في منطقة ج.

وكانت أهم انجازات المركز على هذا الصعيد:

- تقديم مخططات هيكلية جديدة لقرى العقبة و الساوية وبروقين والاستمرار بمتابعة قضية مخطط قرية خربة جبارة.
- تدريب٣٢ مجلسا محليا حول الإجراءات القانونية لمتابعة أوامر هدم المنازل والمنشات والترحيل القسري. وقد شمل التدريب ، تزويد المجالس بنشرات تشرح لهم الإجراءات القانونية المتاحة وتزويدهم بالأوراق والوثائق التي تكون بمثابة مرجع لهذه المجالس المحلية. وكنتيجة لذلك، تصبح هذه المجالس المدربة حلقة الوصل بين المركز وبين ضحايا الانتهاكات الإسرائيلية. وكذلك تدريب مجموعات من المتطوعين في منطقتي الأغوار و قلقيلية لمساعدة المركز في جمع الوثائق والأوراق اللازمة من اجل المتابعة القانونية.

- إجراء مسوحات لِ ٧٥ قرية و تجمعاً سكنياً واقعة في منطقة ج للتعرف على الاحتياجات القانونية لمساعدتنا في التخطيط المستقبلي لتبني القضايا وكذلك لمساعدة هذه القرى والمجالس بالتوجه إلى جهات أخرى للحصول على احتياجات أخرى مثل المساعدات الصحية، التعليم وغيرها،حيث أن المركز لا يوفر مثل تلك المساعدات.
- تم عقد مجموعة من الاجتماعات العامة – محامي المركز ومنسق العمل الميداني – لتجمعات سكانية للبدو مثل الجهالين وفصايل والرشايدة والجفتلك. بالإضافة إلى المناطق الريفية مثل الساوية، يتما، العقبة و قلقيلية وذلك لتوعيتهم بالإجراءات الإسرائيلية الجديدة وتعريفهم بخدمات المركز وأخيراً للإجابة على أسئلتهم. يقوم محامي المركز والمنسق الميداني بتنظيم لقاء كل أسبوع لأحد هذه التجمعات.

وحسب بعض التقديرات فإن أكثر من ١٥٠ ألف مواطن يقطنون منازل مهددة بالهدم وذلك لسببن:

- هناك تجمعات سكنية أو قرى غير معترف بها من قبل السلطات الإسرائيلية (بسبب عدم وجود مخططات هيكلية لها) مثل العقبة، خربة الضبعة.
- المخططات محصورة وهذا يؤدي إلى ارتفاع أسعار الأراضي بشكل مبالغ فيه داخل المخططات بالإضافة إلى أن توزيع الأراضي لا تلبي احتياجات مجموع السكان.

هدم المنازل
والمنشآت الزراعية

لا زالت السلطات الإسرائيلية تطبق القوانين والمخططات الهيكلية التي صدرت في فترة الانتداب البريطاني، والتي تعود إلى أكثر من ٧٠ عاماً. وعليه، لم تعد هذه المخططات أو القوانين تلبي احتياجات الشعب الفلسطيني جراء النمو السكاني والزيادة الطبيعية المستمرة في عدد السكان.
وبنظرة عامة إلى المخططات الهيكلية للقرى والبلدات الفلسطينية فإن السلطات الإسرائيلية، لازالت تعتمد سياسة ممنهجة بغطاء قانوني متمثل بتعديل الكثير من المواد القانونية الواردة في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية الأردني رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م، وبإصدار العديد من الأوامر العسكرية كالأمر ٤١٨، بالإضافة إلى تمسكها بالأنظمة البريطانية المشار إليها أعلاه، والتي قسَمت مناطق الضفة الغربية إلى شمال وجنوب ووسط، واعتمدت مساحات ضيقة جداً للبناء وحافظت على المتبقي من المساحة كمناطق خضراء، يمنع البناء والتوسع فيها إلا في حالات محدودة جداً، بحيث يتعذر على المواطن الفلسطيني الحصول على ترخيص بناء في هذه المناطق، مما يضطره إلى البناء بدون رخصة. إضافة لذلك ألغت سلطات الاحتلال الإسرائيلي التمثيل المحلي للمواطن الفلسطيني من خلال المجالس البلدية والقروية في إقرار المخططات الهيكلية ونصَبت نفسها جهة وحيدة لإقرار ما تراه مناسباً في خدمة مصالحها الاستعمارية والاستيطانية.

وبناءً عليه، فإن العديد من القرى الفلسطينية مثل قضية العقبة في محافظة جنين، وخربة الضبعه في محافظة قلقيلية، لا زالت سلطات الاحتلال ترفض الاعتراف بها كتجمعات سكانية، كما وترفض إقرار مخططات هيكلية لها، الأمر الذي يعني أن جميع المنشآت والمباني وبغض النظر عن نوعها واستعمالها، تكون مهددة بالهدم بحجة عدم الترخيص.
وبناءً على ما سبق، فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تنتهك كل القوانين الدولية، إضافة إلى القانون الدولي الإنساني ذلك أن هذه القوانين تنص على أنه يجب على دوله الاحتلال حماية ورعاية مصالح السكان المحليين.

مثال: بعد استلام رب عائلة من ستة أفراد من قرية العقبة إخطارا بهدم المنزل من السلطات الإسرائيلية، توجه رب هذه العائلة إلى مركز القدس طلباً للمساعدة في استصدار ترخيص البناء، وذلك بسبب عدم قدرته على دفع رسوم توكيل محام من القطاع الخاص. وبعد أن أخذ المركز التوكيل القانوني من رب الأسرة، قام بتقديم الاستشارة القانونية اللازمة بتعبئة طلب ترخيص البنّاء ولكن وكما هو متوقع تم رفضه من قبل السلطات الإسرائيلية. ومن ثم قام المركز بالترافع عن القضية أمام مجلس التخطيط الإسرائيلي الأعلى، غير أن المجلس رفض الدعوى. وبعد هذه الإجراءات، عمل محامو المركز على تقديم مخطط هيكلي معدّل للبيت إلى مجلس التخطيط الإسرائيلي الأعلى،إلا أن المجلس رفض تجميد أوامر الهدم. وكإجراء نهائي، رفع محاموا المركز التماساً للمحكمة العليا الإسرائيلية بشأن هذه القضية، وفي نهاية المطاف، حصل المركز على مراده بالرد الإيجابي من المحكمة بتجميد أوامر الهدم.

تعديل المخططات الهيكلية ، قرية العقبة

لجأ المركز إلى مهندسين مختصين في محاولته لتعديل المخططات الهيكلية التي يعود إعداد بعضها إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية وعمل على تطوير تلك المخططات بشكل يناسب الكثافة السكانية المتزايدة، قبل رفعها إلى مجلس التخطيط الإسرائيلي الأعلى.

تعود إحدى المخططات التي تم تعديلها لقرية العقبة الواقعة جنوب مدينة جنين والتي وصل عدد سكانها الحاليين إلى ٣٤٠ شخصا بعد رحيل معظم السكان نتيجة القيود التي فرضتها عليهم السلطات الإسرائيلية فيما يتعلق بقوانين البناء والتوسع.
ومن الجدير ذكره بأن السلطات الإسرائيلية ترفض الاعتراف بقرية العقبة كتجمع سكاني تحت ذرائع الأمن، لا بل إنها تعتبر بنية القرية التحتية ومنشاتها الزراعية (من مدارس، بيوت، شوارع، الخ) غير قانونية.

فقد أقامت السلطات الاحتلالية العسكرية الإسرائيلية معسكراً لتدريب قواتها بالقرب من القرية، الأمر الذي سبب مشاكل خطيرة لسكان القرية، حيث أصيب البعض منهم بالتشوهات بينما لقي البعض الآخر حتفه.

ولمساعدة أهالي القرية، تدخل المركز بخطين متوازيين على النحو الأتي:

- تبنى المركز قضايا فردية تتعلق بأوامر هدم منازل.
- عمل المركز على تطوير وتعديل المخطط الهيكلي للقرية أخذا بعين الاعتبار الكثافة السكانية المتزايدة والاحتياجات المتزايدة لسكان القرية.

وفي استكمال للإجراءات، قام مركز القدس بعرض المخطط المعدل لقرية العقبة أمام مجلس التخطيط الإسرائيلي الأعلى، ولا يزال يتابع القضية مع المجلس ومع السلطات المختصة من أجل الحصول على أوامر باعتماد المخطط الهيكلي المعدل.

مثال آخر، قرية بروقين

تقع قرية بروقين بين مدينتي نابلس وسلفيت، تعرض معظم أراضيها الزراعية للمصادرة من قبل السلطات الإسرائيلية بهدف إقامة منطقة صناعية إسرائيلية تسمى «برقان».

ولا يقتصر عمل المركز على وضع التوصيات، وإنما قدم العديد من الاستشارات القانونية و تبني العديد من القضايا الفردية لأهالي القرية.
وبعد طلبات عديدة بتوسيع المخطط على ضوء الضائقة السكنية وعدد البيوت التي بنيت خارج المخطط القديم الذي لا يلبي احتياجات السكان ولا يتناسب مع الزيادة الطبيعية، قامت الإدارة المدنية الإسرائيلية بتوسعة المخطط الهيكلي عام ٢٠٠٧. ولكن، هذه التوسعة الجديدة أبقت الحال على ما هو عليه حيث لوحظ الأتي:

- أن التوسعة الجديدة غير متصلة بالمخطط القديم.
- ٨٠٪ من البيوت المبنية خارج المخطط القديم لم تدخل ضمن التوسعة المقترحة.
- لم تقم الإدارة المدنية بالتشاور مع المجلس المحلي صاحب الصلاحية والأكثر دراية بمشاكل المخطط الهيكلي عندما قامت بتوسعة المخطط.
- جاء التوسع في منطقة جبلية شديدة الانحدار ومملوكة لعدد محدود من السكان.

وفي نهاية الأمر، رفع المركز توصيات لمجلس التخطيط الإسرائيلي الأعلى لإعادة المخطط الهيكلي على نحو يتناسب مع الكثافة السكانية المتزايدة واحتياجاتها، ومازالت القضية موضع دراسة.

الترحيل القسري

اتبعت سلطات الاحتلال بعد احتلالها للأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧ سياسة تمييزية ضد الشعب الفلسطيني ، تمثلت في تهجير شريحة كبيرة منهم من أراضيهم ومواطنهم الأصلية بهدف الاستيلاء على تلك الأراضي وبناء المستوطنات عليها.

لم تسلم القبائل البدوية مثل بدو فصايل، الكعابنة والجهالين والرشايدة والرماضيين من تلك السياسة التعسفية، إذ طالت هذه السياسة القبائل التي سكنت مختلف مناطق الضفة الغربية بعد تهجيرهم من مناطقهم الأصلية عام ١٩٤٨. إن هذه القبائل تتبع منظومة اقتصادية اجتماعية وموروثا ثقافيا خاص بهم، و يشكل إنتاجهم الحيواني مصدراً رئيسياً للسوق الفلسطيني حيث ينتجون ما نسبته ٢٥٪ من الألبان واللحوم الحمراء.

ولكن، وللأسف، فان معظم الأراضي التي تتواجد عليها هذه الفئة (القبائل البدوية) مصنفة كأملاك دولة.لذا، تعتبر سلطات الاحتلال نفسها المخولة بإدارة هذه الأراضي متجاهلة بذلك القانون الدولي الذي يلزم دولة الاحتلال برعاية شؤون ومصالح السكان المحليين في الأقاليم المحتلة.

وقد لوحظ، انه خلال السنوات الأربع الأخيرة، أن سلطات الاحتلال قد ضاعفت من سياسة تطهير منطقة الأغوار من أي تواجد فلسطيني وفقاً لسياستها الاستعمارية الكولونيالية مستخدمة بذلك قانون إدارة أملاك الدولة والأمرين العسكريين ٥٨ و٥٩ اللذين صدرا عام ١٩٦٨. ولتطبيق سياستها التعسفية، سمحت سلطات الاحتلال للمستوطنين باتخاذ كافة الإجراءات للتضييق على القبائل البدوية والاعتداء عليهم بما في ذلك تدمير مصادر معيشتهم الرئيسية، كتدمير مصادر المياه ،وقتل حيواناتهم لإجبارهم على الرحيل. لذلك، ترتبط حماية تواجد هذه القبائل في مناطقهم بمساعدتهم بالحفاظ على حياتهم ونمط معيشتهم، بالإضافة للتصدي لسياسة سلطات الاحتلال ومنعها من مصادرة أراضيهم.

ويلعب مركز القدس دورا أساسيا في مساعدة هذه القبائل في الحفاظ على مناطق تواجدها. إذ يقوم المركز بالتدخل القانوني مباشرة بعد تلقي العائلات البدوية أوامر من السلطات الإسرائيلية بإخلاء مناطق سكنهم، كما حصل مع مجموعة من عائلات بدو فصايل الذين تلقوا أوامر بالإخلاء بحجة أنهم مقيمون على أراض مصنفة كأملاك دولة . بعد ذلك، توجه المركز إلى المحكمة الإسرائيلية وحصل على قرارات مستعجلة من المحكمة بتجميد أوامر الترحيل والإخلاء. وبالتالي يسمح للبدو للبقاء في مناطق سكنهم وذلك لحين انتهاء المعالجة القانونية الكاملة.

وبالإضافة إلى ذلك، توجه مجلس إدارة مركز القدس للمساعدة القانونية بطلب إلى مجلس الوزراء الفلسطيني دعاه فيه إلى إيجاد خطة وطنية لحماية القبائل البدوية.

مصادرة الأراضي

مصادرة الأراضي والاعتداءات عليها

يتعرض الفلسطينيون في الضفة الغربية للعديد من الاعتداءات على أملاكهم الخاصة ، سواء كانت هذه الاعتداءات من قبل سلطات الإدارة المدنية الإسرائيلية أو المستوطنين أو اعتداءات من قبل جيش الاحتلال التي تتمثل بوضع اليد على الأراضي الفلسطينية وذلك من أجل استخدامها لغايات وحاجات عسكرية، كغرض إقامة معسكرات أو نقاط مراقبة أو شق طرق، أو توسيع المستعمرات هذا بالإضافة إلى استخدام بعض من الأراضي لإقامة جدار الفصل العنصري .

وأما بخصوص الاعتداءات من قبل سلطات الإدارة المدنية فتتمثل بمصادرة الأراضي واعتبارها أملاك دولة بذريعة أنها أرض متروكة أو أملاك غائبين، وذلك في سبيل خدمة أهدافها المتمثلة بخدمة المصالح الاستيطانية وتوسيع حدود المستوطنات.

وكانت سلطات الاحتلال قد أصدرت في السبعينات، سلسلة من الأوامر العسكرية تتعلق بقوانين أملاك الدولة وأملاك الغائبين. ،وتمكنت السلطات الإسرائيلية بموجب تلك القوانين من مصادرة أجزاء واسعة من الأراضي الغير مزروعة الموجودة في الضفة الغربية، بالإضافة إلى مصادرة الأراضي اعتبرت السلطات الإسرائيلية الأراضي التي كانت مسجلة بأسماء أشخاص لم تشملهم الإحصائيات الإسرائيلية بعد احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧، أملاك غائبين وعملت على مصادرتها.

وحتى يومنا هذا، فان الأراضي المحدودة الخاضعة للسيطرة الفلسطينية ما زالت مهددة بالمصادرة من قبل السلطات الإسرائيلية والإدارة المدنية الإسرائيلية بهدف استغلالها لمصلحتها العسكرية، مثل إقامة قواعد أو حواجز عسكرية، إقامة جدار الفصل العنصري، توسيع المستوطنات وغيرها.

يتوجه الأشخاص الذين يتلقون إخطارات بمصادرة أراضيهم إلى مركز القدس لمساعدتهم في مواجهة أوامر المصادرة. وفي عام ٢٠٠٩، تبنى المركز ٧ قضايا جديدة بالإضافة إلى متابعة العمل في ٢٢ قضية مصادرة أراضي تم تبنيها في الأعوام السابقة، ويتطلب هذا النوع من القضايا متابعة طويلة، وتقارير خبراء وخرائط وجولات ميدانية، ويعتبر من أعقد القضايا التي يتابعها المركز.

تمثل اعتداءات سلطات الاحتلال انتهاكا جسيما للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف ولاهاي التي تلزم القائد العسكري الإسرائيلي قانونيا (بصفته قوة محتلة) بحماية ورعاية مصالح السكان المحليين وأملاكهم وعدم تغيير النظام القانوني القائم في الإقليم المحتل. علاوة على ذلك، فأن تلك الاتفاقيات والقوانين تحظر على السلطة المحتلة نقل مواطنيها وإسكانهم في الأقاليم المحتلة.

وكأمثلة على الانجازات التي حققها المركز في مجال مصادرة الأراضي، نشير إلى الحالتين التاليتين :

قصة السيد أ.ج من قرية دير بلوط:

يقطن السيد أ .ج في منزله المقام على أرضه في قرية دير بلوط، التي تشكل مصدر رزقه الوحيد، حيثُ يساعده في زراعتها أبناؤه وأبناء إخوته. في أحد الأيام و بينما كان السيد أ.ج يحرث أرضه مع أبنائه، تفاجأ بقوات الاحتلال تسلمه مذكرة من الإدارة المدنية الإسرائيلية تأمره فيها بإخلاء الأرض والتوقف عن حراثتها بدعوى أنها أراضي مصنفة كأملاك دولة، وأنها خاضعة لسيطرة سلطات الاحتلال. وعليه فأن أرض السيد أ.ج باتت معرضة للمصادرة هي وكل ما عليها من منشات زراعية، بما في ذلك بيته الذي أصبح معرضا للهدم، بحجة البناء دون ترخيص.

لجأ السيد أ.ج لمركز القدس لمساعدته في حل مشكلة أرضه، إذ وجد المركز بعد المتابعة مع السلطات المختصة، بأن أرض السيد أ.ج مصنفة كأملاك دولة منذ عام ١٩٨٢ لغرض أقامة مستوطنة بيت أريه.

اعترض المركز على قرار المصادرة أمام السلطات ذات الصلة وتمكن من الحصول على رد قضى بتجميد أوامر المصادرة والإخلاء.

قصة السيد ح.ع:

يمتلك السيد ح.ع أرضا زراعية بجانب مستوطنة راشيل ويعاني من اعتداءات المستوطنين المتكررة على أرضه واقتلاع أشجار الزيتون. تلك الاعتداءات تتم بحضور قوات الاحتلال وحمايتها، و بالإضافة إلى ذلك يمنع السيد أ.ج من دخول أرضه.

قدم السيد ح.ع عدة شكاوي لسلطات الاحتلال مطالباً بوقف اعتداءات المستوطنين ولكنه لم يتلق أي رد ايجابي بسبب عدم اعتماد الشرطة الإسرائيلية للأدلة التي قدمها. وبعد لجوئه إلى مركز القدس، تبنى المركز قضيته ومازالت قيد المتابعة.

وتجدر الإشارة هنا أن المركز يعمل على رفع وعي ضحايا الاعتداءات بضرورة توثيق اعتداءات المستوطنين وذلك لاستخدامها كأدلة عند تقديم الشكاوى لسلطات الاحتلال،وعدم إعطائها الفرصة بالتذرع بعدم وجود أدلة.

الحقوق
الاجتماعية والسياسية
للمقدسيين

يواجه الفلسطينيون في القدس مشاكل كثيرة تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية ، ومن ابرز هذه المشاكل اعتبار السلطات الإسرائيلية للمقدسيين بأنهم مقيمين وليسوا مواطنين، وعليه، تختلف الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية التي يتمتعون بها عن الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الإسرائيليون. ومن أهم الفروقات بين المقيم والمواطن، هو أن المقيم المقدسي يخسر حقه في الإقامة داخل مدينة القدس(في حال أنه سكن أو أقام خارج حدود ما يعرف ببلدية القدس لمدة ٧ أعوام وليس بالضرورة أن تكون ٧ أعوام متواصلة) ، وذلك استنادا لقانون مركز الحياة الذي تم تفعيله بناء على قرار الحكومة الإسرائيلية عام ١٩٩٥، وينص على أنه يجب أن يكون المقدسي موجودا داخل حدود بلدية القدس. ومن الجدير ذكره، بأن هناك أحياء مقدسية يسكنها الفلسطينيون ولكن لا تعترف بها سلطات الاحتلال لأنها تقع خارج حدود بلدية القدس، مثل الرام، الضاحية، أبو ديس، العيزرية ، بيرنبالا ، عناتا والزعيم.

تصاعد تطبيق هذا القانون عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مما أدى إلى وقوع المقدسيين في العديد من المشاكل، منها لم الشمل، تسجيل أطفال ومشاكل تجديد هويات وسحبها وما يترتب على ذلك بأن المقدسي يخسر جميع حقوقه الاجتماعية والاقتصادية والمدنية. وبالاستناد إلى الإحصائيات الصادرة عن وزارة الداخلية الإسرائيلية، فقد تم سحب هويات ما مجموعه ٨٧٠٠ شخص بعد مرور أربعين عاما على احتلال مدينة القدس. والملفت للانتباه أن عدد الأشخاص المسحوبة هوياتهم خلال عام ٢٠٠٨ لوحده هو ٤٥٥٧ شخصا، مما يشير إلى تصعيد في ممارسة هذه السياسة التميزية.

وفي هذا السياق، يعمل المركز على مخاطبة مؤسسات لها علاقة بالموضوع كوزارة الداخلية ومؤسسة التامين الوطني الإسرائيليتين من اجل مساعدة المقدسيين.

وخلال عام ٢٠٠٩ ونتيجة تصاعد السياسات الإسرائيلية التعسفية المطبقة على المقدسيين لا سيما في موضوع هدم المنازل، قرر المركز تبني قضايا تتعلق بهدم المنازل في القدس حيث عملت السلطات الإسرائيلية على تكثيف أوامر هدم منازل المقدسيين، حيث تم إقرار ٩٠٩ أوامر هدم. (وصل عدد البيوت التي تم هدمها في القدس عام ٢٠٠٨ إلى ٨٧ بيتا، بينما تم هدم أكثر من ٥٠٠ بيت خلال الأربعة أعوام من عام ٢٠٠٤-٢٠٠٨) ومن أجل تبني قضايا هدم المنازل، قرر مركز القدس تطوير برنامجه لمواجهة قرارات الهدم، فعمل على تطوير قدرات طاقم المركز عن طريق عقد ورشات عمل ودورات متخصصة في موضوع هدم المنازل في القدس، هذا بالإضافة إلى التنسيق مع مؤسسات حقوق إنسانية أخرى ومحامين مستشارين من القطاع الخاص ليتم التعاون معها للاستفادة من خبراتها في هذا المجال.
ومع ازدياد الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المقدسيين، لمس المركز ضرورة إجراء توعية مجتمعية للمقدسيين بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، هذا بالاضافة إلى العمل على تقديم استشارات قانونية للمجتمعات المهشمة والفقيرة لمساعدتهم في تعبئة النماذج المطلوبة من تسجيل أطفال، لم شمل، الخ. وبالإضافة إلى ذلك نظمّ المركز ورشات عمل ودورات توعية المقدسيين بالمواضيع المذكورة أنفا. حيث تم عقد ٨ دورات و٣ ندوات في ضواحي القدس.

ولتكثيف عمل المركز في هذا المجال ، فقد أجرى دراسة مسحية تتعلق بالاحتياجات القانونيّة في البلدة القديمة، وقد أظهرت مخرجات الدراسة أن أفق التدخل القانوني في منع هدم المنازل داخل البلدة القديمة ضيق جداً. وأن جميع حالات البناء تواجه أوامر الهدم، إضافة إلى أنّ البلديّة لا تعطي تراخيص البناء للفلسطينيين بحُججٍ واهية، بالمقابل يتم استصدار الرخص للبؤر الاستيطانيّة بشكل سهل وبصورة جماعية. وقد خلُصت الدراسة إلى أهميّة تشكيل هيئة من المحامين والحقوقيين من مؤسسات مختلفة وذلك لبلورة إستراتيجية عمل قانونيّة للعمل بها في البلدة القديمة من القدس، وهذا مهم كون العمل في البلدة القديمة وفي ظل التعقيدات القانونية الاحتلالية يحتاج لعمل جماعي قانوني مخطط ومنظم.

لجنة الغرباء في وزارة الداخليّة:
قرار بخصوص عدم تجاوز فترة إصدار تصاريح الإقامة

س ب، مواطن فلسطيني من الضفة الغربيّة، متزوّج من سيدة مقدسيّة، حضر إلى المركز قبل أربع سنوات للقيام بإجراءات الحصول على تصريح إقامة لينضم إلى عائلته، وقد نجح المركز في هذا المسعى، ومنذ ذلك الوقت و (س ب) يحصل على تصريح إقامة سنويّة (مؤقت).

في بداية ٢٠٠٩، ولأسباب غير واضحة، رفضت وزارة الداخليّة الاسرائيلية تجديد تصريح الإقامة الخاصة به، بحُجّة الفحص الأمني وفحوصات أخرى تقوم بها وزارة الداخليّة.

ونتيجة لذلك، توجّه (س ب) مرّةً أخرى للمركز في محاولة للحصول على موافقة للتجديد، فتوجه محامو المركز إلى وزارة الداخليّة بهدف تمديد الإقامة. وبناءاً على عدم تجاوب الداخليّة، توجه المركز إلى المحكمة المركزيّة، على أساس أنّه لا يمكن أن يتم «الفحص الأمني» لعدّة أشهر بعد انتهاء الإقامة، مع أنّ طلب التمديد الخاص بِ (س ب) تمّ تقديمه قبل شهرين من انتهاء الإقامة (وفقاً للأنظمة المُتبعة في وزارة الداخليّة).

لذلك اعتمد إدعاء المركز، على أنّه في حال تجاوز فحص الطلب قبل نهاية الإقامة السارية، فعندها يجب تزويد مُقدّم الطلب بحماية قانونية لوجوده مع أسرته، وذلك لحين صدور قرار من وزارة الداخليّة.

بعد تقديم الالتماس، قررت المحكمة تحويل القضيّة إلى «لجنة الغُرباء»، وهي لجنة تابعة لوزارة الداخليّة من صلاحياتها مُعاينة أي طلب يتعلّق بمواضيع لمّ الشمل وتسجيل الأطفال في سجلات السكّان. وبالتالي توجّه محامي المركز إلى «لجنة الغرباء» مع كامل المُعطيات والمعلومات، وطلب في إطار الالتماس توجّيه أمر احترازي يمنع طرد المُلتمس (س ب) خلال فترة معاينة الطلب. وأصدرت اللجنة قراراً بعدم صلاحيّة طرد المُلتمس.

على أثر ذلك، وبعد أسبوعين أصدرت وزارة الداخليّة تجديدا لتصريح الإقامة الخاص بالمواطن (س ب).

مخصصات ضمان الدخل:
لا يحق للمؤسسة شطبها بناءاً على مساعدة الأقارب.

س ق، مواطن فلسطيني من القدس في العقد السادس من عُمره، وضعه الاقتصادي متواضع جداً، وبالتالي يستحق مخصصات شهرية من قِبل مؤسسة التأمين الوطني (تُعرف بضمان الدخل). وقد تفاجأ المواطن في شهر شباط ٢٠٠٩، برفض مؤسسة التأمين تحويل المخصصات له بحجّة أن أقاربه وأبناءه يعيلونه، وبالتالي فإنّه لا يستحق هذه المخصصات.

توجّه س ق إلى المركز في أيلول ٢٠٠٩، وعرض قضيّته على المركز الذي سارع إلى تبنّيها، ووجه المحامي كتاباً إلى مؤسسة التأمين الوطني مؤكدا فيه أهميّة إعادة المخصصات المقطوعة عن الفترة السابقة، على أساس أن وجود مساعدات طوعيّة من الأبناء لا يعفِي المؤسسة من دفع مُخصصات التأمين الشهريّة، إضافة إلى أن هذه المساعدات التي يقدمها الأبناء لوالدهم هي طوعيّة وغير ثابتة ومتغيّرة من شهر إلى آخر. كما أن رغبة الأسرة في تحسين الوضع الاقتصادي للوالد، لا يعفي المؤسسة من تنفيذ مهماتها.

واستجابة لتوجّه المركز، أعادت مؤسسة التأمين الوطني، وخلال أسبوعين دفع المخصصات المقطوعة عن المواطن س. ق بأثر رجعي للفترة السابقة وتقرر استمرار دفع المخصصات.

حرية
الحركة

ازدادت الإجراءات والسياسات الإسرائيلية تعسفا فيما يتعلق بموضوع حرية الحركة، إذ لا تزال تلك السلطات تعمل على حرمان الفلسطينيين من دخول إسرائيل سواء للعمل أو للاحتياجات الأخرى مثل العلاج والدراسة أو للعبادة وزيارات السجون وتحول دون إعطائهم تصاريح الدخول لإسرائيل. وفي الحالات القليلة التي توافق فيها الإدارة المدنية الإسرائيلية على إعطاء تصاريح الدخول إلى إسرائيل، تكون مبنية على الفحص الأمني الغير مبرر. علاوة عن ذلك، لم تعد تسمح الإدارة المدنية بتقديم اعتراضات قانونية من خلال محام وفقط تسمح بتقديم اعتراضات بشكل شخصي من قبل المرفوض إعطائهم تصاريح من خلال تقديم نماذج خاصة. (هذه الإجراءات للسنة الثانية على التوالي). وكذلك الأمر بالنسبة لمنع السفر، حيث استمرت وللسنة الثانية على التوالي، الإجراءات الإسرائيلية بمنع تقديم اعتراضات ضد المنع من السفر من خلال محام وإنما تسمح لتقديم اعتراضات فردية باستخدام نماذج خاصة. كما تعمل السلطات الإسرائيلية على منع أهالي معتقلين من زيارة أبنائهم، وهذا يعتبر انتهاكا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة.

وبناءا عليه، لم يعد باستطاعة المركز سوى تقديم الإرشادات القانونية للمستفيدين وتزويدهم بالنماذج المطلوبة وإرشادهم حول كيفية تعبئتها، وهذا ما يفسر الانحراف السلبي في عدد القضايا التي تبناها المركز للعام الحالي. إلا انه قد توجه لمحكمة العدل العليا بقضية واحدة تتعلق بحالة إنسانية ونجح بالسماح لها بالسفر. وقد تبنى المركز عام ٢٠٠٩، ٢٨ قضية من بينها قضايا زيارات سجون.

وكمثال على انجازات المركز في مساعدة المواطنين في هذا المجال، نشير إلى قصة السيدة ن.م حيث حقق المركز انجازا فريدا من نوعه في مساعدة تلك السيدة.

السيدة ن.م امرأة كفيفة وأم لثلاثة أطفال، تعاني من مرض مزمن في القلب. تقيم في الضفة الغربية ولكنها متزوجة من شاب من غزة ومعتقل في السجون الإسرائيلية. سعت السيدة للحصول على تصريح سفر للأردن لتلقي العلاج بسبب أن إمكانيات العلاج في الضفة الغربية محدودة.

تبدأ مشكلة السيدة من كونها لا تستطيع مغادرة الضفة الغربية والسفر إلى الأردن، لان سلطات الاحتلال ستعمل على إيقافها على الحدود وترحيلها إلى قطاع غزة، وبالتالي تحرم السيدة من حقها في تلقي العلاج اللازم في الأردن، وستخسر أيضا حقها في الإقامة في الضفة الغربية مع عائلتها. وعلاوة على ذلك كله، فإنها بحاجة إلى موافقة من الجانب الأردني لدخول الأردن.

توجهت السيدة إلى مركز القدس لمساعدتها في حل مشكلتها إذ أن وضعها المادي لا يمكنها من توكيل محام من القطاع الخاص. وبعد عدة إجراءات ومراسلات قام بها المركز مع السفارة الأردنية والمستشار الإسرائيلي، حصلت على موافقة من الجانب الأردني لدخول الأردن، وأيضا حصلت على موافقة الجانب الإسرائيلي للسماح لها بالعودة للضفة الغربية والإقامة مع عائلتها.

لغاية الآن، تمكنت السيدة من السفر إلى الأردن ثلاث مرات لتلقي العلاج، وكما ذكرنا سابقا فان هذا الانجاز يعد فريدا من نوعه بسبب أنه لا يستطيع أي شخص يحمل هوية غزة السفر إلى الخارج دون أن تقوم السلطات الإسرائيلية بترحيله إلى قطاع غزة.

حملة كرامة

شارك المركز في تأسيس الحملة الدولية لحرية سفر الفلسطينيين بكرامة (كرامة).
وحملة كرامة هي حملة جماهيرية وطنية تعمل باستقلالية تهدف إلى خدمة أبناء الشعب الفلسطيني بتمكينهم من تخفيف معاناتهم في الحركة والسفر داخل وخارج فلسطين بحرية وكرامة. تدرك حملة كرامة أن الحل الجذري لحرية الحركة والسفر للفلسطينيين هو في إنهاء الاحتلال ونيل الشعب الفلسطيني لحريته وسيادته على حدوده وأرضه ومائه وأجوائه. وهذا لا يتعارض مع العمل من أجل تخفيف المعاناة على المواطنين وحفظ كرامتهم.

المرحلة الأولى: السفر إلى الأردن

وبما أن هذه الحملة بدأت في العمل على موضوع السفر من الضفة الغربية إلى الأردن وبالعكس، فقد طالبت الحملة عبر مذكرات جماهيرية وقع عليها آلاف المواطنين:

- بالعمل على سفر الفلسطينيين من وإلى الأردن بحرية وكرامة دون أعباء مالية باهظة وتخفيف معاناتهم والحد من الإجراءات الروتينية المتبعة وتحسين ظروف السفر بشكل فوري، من خلال:
- السفر من والى الأردن في حافلات عامة جديدة من مراكز المدن الفلسطينية والأردنية مباشرة دون الحاجة إلى نزول المسافرين و أمتعتهم من الباص، أو تبديل الباص، أو الانتظار لمدة طويلة.
- السفر بالسيارات الخاصة مباشرة من وإلى الأردن بأقل الإجراءات والرسوم.

- السفر على مدار الساعة دون التقيد بأوقات و/أو أيام محددة مع جدولة مواعيد الباصات بغض النظر عن حجم المسافرين
- عودة المسئولية على الجسر إلى ما كانت عليه قبل٢٠٠٢.

ونجحت الحملة في وضع موضوع الاستراحة على الأجندة الرسمية الفلسطينية، وتشكلت لجنة بقرار من الرئيس محمود عباس لدراسة وضع الاستراحة وتطويرها، ومن المقدر أننا سوف نشهد نتائج إيجابيا لهذا التدخل قريباً.

الحريات العامة

ما زالت حالة الانقسام الفلسطيني بعد السيطرة العسكرية لحركة حماس على قطاع غزة مستمرة ، مما أدى إلى استمرار وجود حكومتين، حكومة مقالة في قطاع غزة وأخرى لتسيير الأعمال في الضفة الغربية . لقد انعكس هذا الوضع سلبيا على حالة حقوق الإنسان والحريات العامة، فمن أجل تعزيز سيطرة كل طرف على منطقته، قام بمجموعة من الإجراءات التي تتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ومن أبرز هذه الإجراءات:

الاعتقال السياسي

تقوم السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وكذلك حركة حماس في قطاع غزة باعتقالات لأعضاء أو مناصرين من أعضاء الطرف الأخر بدون توجيه لوائح اتهامات خاصة ولا يتم إتباع القواعد القانونية في موضوع الاعتقال والاحتجاز.هذا بالإضافة إلى ممارسة أشد أنواع التعذيب في حالات عديدة من التحقيق وهذا مخالف لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية.

وكإجراء مماثل، تقوم السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وكذلك حماس في قطاع غزة بإغلاق أو إعاقة عمل منظمات ومؤسسات غير حكومية بحجة مناصرة أو دعم الطرف الآخر، وهذا يخالف القانون الأساسي الفلسطيني.

ورغم التحسن الطفيف في الربع الأخير من العام على هذا الصعيد، إلا أن ما أوردناه ليس إلا أمثلة على الإجراءات والممارسات التعسفية المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة بحق الشعب الفلسطيني ، وحرصا من المركز على سيادة حكم القانون وكجزء من عمله في تقديم المساعدة القانونية لضحايا الانتهاكات قام بما يلي:

- تبنى المركز قضايا وتوجه بها إلى المحاكم الفلسطينية
- شارك المركز في العديد من الائتلافات
- بادر المركز إلى إعادة تشكيل مجلس حقوق الإنسان الفلسطيني والحملة الوطنية للدفاع عن الحريات

قصة نجاح على هذا الموضوع:

وكمثال على تدخل المركز في هذا المجال، قصة ثلاثة إخوة تم اعتقالهم سياسيا من قبل السلطة الفلسطينية، حيث تم اعتقالهم في تواريخ مختلفة من الشهر ذاته.

لا بد من الإشارة إلى أن اعتقال الإخوة الثلاثة تم بصورة مخالفة للقانون الأساسي الفلسطيني فضلا عن أن مكان الاعتقال الذي مكث فيه الأخوة الثلاثة لأكثر من سبعة أشهر غير مطابق لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل لعام ١٩٩٨. ووفقاً لهذا القانون، فانه يجب أن تكون مراكز الاعتقال مناسبة من جميع ا لجوانب وأهمها البناء الصحي بالإضافة إلى ضرورة خضوعها للمراقبة. ولكن، للأسف فان سجون السلطة الفلسطينية ما هي إلا أبنية تم استئجارها لاستخدامها مراكز اعتقال رغم أنها لا تطابق مواصفات السجون أو أنها أماكن أو مبان تم الحصول عليها من الإدارة المدنية الإسرائيلية بعد إخلائها للمناطق الفلسطينية.

الفصل من الوظيفة العمومية

طالت الانتهاكات لحقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية الفرص المتكافئه في الحصول على الوظيفة العمومية لمجرد الاعتقاد بان الموظف يناصر أو ممكن أن يناصر الطرف الأخر، وهذا يتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني الذي يكفل حرية الاعتقاد والفرص المتكافئة في الحصول على الوظيفة الحكومية كما ويتعارض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي أكد القانون الأساسي الفلسطيني على احترامها. جراء ذلك تعرض المئات من المواطنين إلى إجراءات الفصل من الوظيفة العمومية، تبنى المركز على أثرها ١٠٥ قضايا.

ولغاية نهاية عام ٢٠٠٩، لم تبت المحاكم الفلسطينية بأي من هذه القضايا.

ونعتقد أن التضييق على المواطنين في مصادر معيشتهم يشكل تهديدا للأمن المجتمعي وينطوي على أخطار انفجارات اجتماعية في ظل النظرة الأحادية للأمن بالمعنى البوليسي الصرف.

قصة نجاح:

كمثال على إحدى القضايا التي تبناها المركز في هذا المجال، قضية رجل وزوجته كلاهما يعملان في القطاع الحكومي، الزوج يعمل كفني مختبر في القطاع الصحي والزوجة معلمة.

استلمت الزوجة من دائرة شؤون الموظفين في ديوان الموظفين قرارا صادرا عن وزارة التربية والتعليم، يفيد بفصل الزوجة من العمل وذلك لعدم اجتيازها المسح الأمني (اجتياز الفحص الأمني يعني أن سجلها خال تماما من أي مشاكل أمنية وفقاً للسلطة التقديرية للأجهزة الأمنية، دون رقابة قضائية). ووفقا للتشريعات الفلسطينية والقانون الأساسي الفلسطيني، فانه لجميع الأشخاص (حتى لو كانوا ينتمون إلى أحزاب سياسية معارضة) الحق في العيش بكرامة والحق في تقلد الوظائف في القطاع الحكومي.

وكنتيجة لذلك، فان الإجراءات التعسفية المطبقة ضد الأفراد الذين يشتبه بانتمائهم إلى حركة حماس بالفصل من الوظيفة العمومية ، تهدد الأمن المجتمعي وتمس الكرامة الإنسانية.

قضايا
المصلحة العامة

راكم المركز خبرات مميزة في التمثيل القانوني الفردي، ومنذ جرى تحويله إلى مؤسسة أهلية فلسطينية يديره مجلس أمناء محلي، جرى تقييم وتخطيط استراتيجي تقرر أثرهما أن يجري تحويل المركز تدريجياً إلى مركز مصلحة عامة، يزاوج بين التمثيل القانوني الفردي، وبين تبني قضايا عامة تصنف باعتبارها قضايا مصلحة عامة.

وتصنف أي قضية بأنها قضية مصلحة عامة حتى لو كانت قضية فرد واحد، إذا كان من شأن البت فيها أن يؤثر على أعداد أخرى لم توكل المركز، وتتعلق غالباً بقضايا يتم المساس فيها بمصالح قطاعات غير محددة من السكان جراء أنظمة وإجراءات مخالفة القانون.

وقد عمل المركز في قضايا عديدة في الفترة السابقة تحمل طابع المصلحة العامة مثل إلزام الجهات المعنية بتنفيذ قانون حقوق المعاقين أو قضية براءة الذمة.

وخلال عام ٢٠٠٩، عمل المركز في قضايا زاوج فيها بين التمثيل الفردي والجماعي، مثل قضية الفصل من الوظيفة العمومية، حيث أن المشترك في القضايا التي تبناها المركز هو أن هناك موظفين فصلوا من وظائفهم بسبب الاشتباه بانتمائهم السياسي، وبناء على ما يسمى المسح الأمني.

وفي حين يتم العمل بالقضية الفردية لإلغاء قرار الفصل بحق موظف معين والمطالبة بإعادته إلى وظيفته، باعتبار الوظيفة العمومية من ناحية المبدأ حقاً لكل مواطن، يجري أيضاً الطعن في المسح الأمني باعتباره إجراء غير قانوني، وحال إلغائه فإن القرار يعني إعادة سائر المفصولين من أعمالهم استناداً إلى هذا الإجراء غير القانوني، باعتباره قرارا منعدما.

ويخطط المركز خلال عام ٢٠١٠ للتوسع في هذا النوع من القضايا ليشمل حق الفقراء في الوصول للخدمات الأساسية ودور الاحتكارات وسوء الممارسة الطبية، وغير ذلك من قضايا عامة، ومتابعة القضايا التي بدأها في فترات سابقة مثل أسس سياسات التخطيط والبناء التي تقوم بها سلطات الاحتلال في المناطق المصنفة ج.

علماً بأن هذا العمل يتطلب جهوداً بحثية وخبرات قانونية من نوع مختلف، وطواقم من الباحثين والمتطوعين للعمل الميداني وجمع وتوثيق المعلومات، مما سيؤدي ارتفاع تكلفة القضايا.

مذكرة قانونية تطالب الاحتلال بوقف سياسات الهدم في الضفة الغربية:

طالب مركز القدس ومؤسستين أخريتين لحقوق إنسان في مذكّرة قانونيّة تفصيليّة الجهات الإسرائيليّة المسئولة عن عملية التنظيم والبناء في مناطق (ج) في الضفة الغربية التوقف عن سياسة « الإهمال التنظيمي» التي تتبعها بشأن التجمعات السكنية الفلسطينية في المناطق التي تحت سيطرتها التنظيمية، والامتناع عن تفعيل الجانب العقابي فقط في قوانين التنظيم السارية المفعول والمتمثلة في آلاف أوامر الهدم التي أصدرتها لجان التنظيم في الإدارة المدنية طوال سنوات الاحتلال حتى تصويب الوضع التنظيمي في مناطق (ج).

وأوضحت المؤسسات الثلاثة (مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، ومؤسسة حاخامون لأجل حقوق الإنسان، والحركة الإسرائيلية ضد هدم البيوت ICAHD)، أن النظام التنظيمي الذي تُطبقه الإدارة المدنية على التجمعات الفلسطينية يستند على مخططات تعود إلى سنوات الانتداب البريطاني في بدايات سنوات الأربعين من القرن العشرين، والتي لم تعد مناسبة لتلبية احتياجات السكان، بينما يتم إعداد وتطبيق أحدث المعايير والمخططات التنظيمية على المستوطنات الغير شرعية في الضفة الغربية لضمان توسعها وبقائها.

وقد تضمنت المذكرة التي أعدها المحاميان سليمان شاهين (من مركز القدس) ونيطع عمار - شيف (حاخامون من أجل حقوق الإنسان) طعونات قانونية حول انعدام الرؤية التنظيمية لدى الإدارة المدنية بخصوص ما يقارب ١٤٠ تجمّعا سكانيا فلسطينيا تحت الصلاحية التنظيمية للإدارة المدنية، وحول كثافة عمليات الهدم نتيجة رفض لجان التنظيم للغالبية العظمى من طلبات الترخيص التي يقدمها أصحاب منازل في مناطق (ج)، كما وتضمنت على إحصائيات ومعلومات تضمنها تقرير مؤسسة «بمكوم – مخططون لأجل حقوق التنظيم» الصادر بعنوان « المنطقة الممنوعة – سياسات التنظيم الإسرائيلية في القرى الفلسطينية في مناطق (ج)» وبحسبها تم هدم ١٦٢٦ منزلا فلسطينيا في مناطق (ج) ما بين سنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٧ بمعدل ٢٤٠ منزلا سنوياً، بينما وافقت لجان التنظيم في الإدارة المدنية على ما معدله ١٣ طلب ترخيص فقط من أصل ٢٤١ طلب ترخيص يتقدم بها الفلسطينيون سنويا في تلك الفترة. ويظهر جلياً من هذه المعطيات، ومن معطيات أعلنت عنها الإدارة المدنية نفسها، أنّ حجم عمليات الهدم ضد منازل فلسطينية بناها أصحابها على أراضيهم الخاصة، هي أضعاف عمليات الهدم المنفذة في المستوطنات غير القانونية.

كما شددت المذكّرة القانونيّة أنّ المخططات RJ5 S15 ، والمعدة منذ عهد الانتداب لم تعد كافية بأي حال لتوفير حلول تنظيمية لاحتياجات السكان، وأنّ استعمالها اليوم هو إجراء غير قانوني، وقد أضافت المذكرة أنّ لجان الترخيص في بيت إيل تُطبّق تعليمات هذه المخططات دون أي تسهيلات أو تطويع لمتغيرات التنظيم أو احتياجات السكان مما يصعّب جداً من إمكانية استصدار رخص بناء على تعليماتها. كما شددت المُذكِرة أنّ لجان التنظيم في الإدارة المدنية في بيت إيل تتبنى في بعض الحالات التي تضطر فيها بإعداد مُخططات جديدة تعتمد مخططات هدفها «تحديد» البناء الفلسطيني في رقعة ومحاولة منع توسعها، دون أي اعتبار لمتغيرات أساسيّة مثل الاحتياج السكاني وطبيعة الملكيات في تلك الرُقع، وبالتالي يضطر السكان إلى البناء خارجها ومواجهة خطر الهدم من جديد.

وفي نهاية المذكرة نوّهَ المحاميان شاهين وعمار–شيف أنّه عَقَب انهيار الآلية التنظيمية المؤقتة التي حددتها الاتفاقيات المرحلية حتى الوصول إلى الحل الدائم والتي كان أهم شروط نجاحها التنسيق الكامل بين المؤسسات التنظيمية الفلسطينية التابعة للسلطة وبين لجان التنظيم الاسرائيلية، تقع اليوم مسئولية التنظيم بكاملها في مناطق (ج) على إسرائيل، كونها قوة محتلة، خاصةً كون هذه المنطقة خاضعة لصلاحيتها الأمنية والتنظيمية الحصريّة. بناء عليه فقد طالبت المذكرة القائد العسكري والإدارة المدنية، بإعداد تصور تنظيمي مفصل لمناطق (ج) واحتياجات السكان فيها، بما يشمل إعلان المعايير التي تتبعها الإدارة المدنية عند شروعها في إعداد المخططات، وضرورة إيجاد صيغة تنظيميّة بديلة لمخططات التحديد المرفوضة أصلاً من قِبل السّكان وإعلان سياسات الادارة المدنية بخصوص القرى والتجمعات التي من الممكن إعداد مُخططات لها في المستقبل، وضرورة التنسيق مع ممثلي السكان المحليين في عملية التنظيم. كما طالبت المذكرة بوقف كامل لعمليات الهدم في مناطق (ج) إلى حين احترام سلطات الاحتلال لمسئولياتها وفقاً للقانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان، ومعايير التنظيم الحديثة.

حماية الأراضي الزراعية:

بيت دقّو: منشآت الجدار تجرف الأتربة والمحاصيل الزراعيّة

توجّهت مجموعة من مزارعي بلدة بيت دقو (شمال غرب القدس) إلى المركز بخصوص بناء الجدار على أراضٍ زراعيّة مُستصلحة، تنتج محاصيل زراعيّة موسميّة كبيرة، و تشكل دخلاً أساسيّاً لعائلات عديدة من القريّة. وبفعل منشآت الجدار، أصبحت الأمطار السنويّة تتركز في مناطق بالقرب من الجدار، وتتلف المحاصيل الزراعيّة، وتجرف معها التُربة، مما يؤدي إلى حدوث أضرار جسيمة.

وبالتالي، قام محامو المركز بتوجيه رسالة أولى في أواخر آذار ٢٠٠٩ إلى الإدارة المدنيّة، مطالبين اياها بجولة لمعاينة الموقع، والوقوف على آثار الجرف السنوي وأضراره. وقد عُقِدت جولة في أيار ٢٠٠٩ بمشاركة محامين عن المركز، وأصحاب الأراضي الزراعيّة. وممثلين عن الإدارة المدنيّة، وديوان المستشار القضائي، ومهندسين من قِسم التخطيط في الجيش الإسرائيلي. والتقى ممثلو الأطراف، حيث شرح أصحاب الأراضي الإشكاليّات القائمة وبالتالي تعهّد ممثلو الإدارة المدنيّة بعمل مُخطط هندسي يمنع ظاهرة الجرف الناجمة عن الأمطار.

وبعد يومين، قام محامو المركز بتوثيق تعهّدات الإدارة المدنيّة خطيّاً، وطالبوا المستشار القضائي مُراجعة المخططات ومعاينتها في أسرع وقت ممكن. لكن هذا المُخطط قد تأخر جداً، مما حدا بمحامي المركز في شهر تشرين الثاني ٢٠٠٩ بالتوجّه للقضاء الإسرائيلي، على أساس أن ذلك يعتبر خرقاً للتعهدات. وبعد هذا التهديد، أرسلت الإدارة المدنيّة مخططاً يقضي بإقامة عدد من الحواجز والمعيقات الصخريّة التي تمنع تركّز الأمطار في ذلك الموقع. وقد تمّ طرح هذا المخطط للسكان، الذين اعدوا بدورهم مخططاً بديلاً من طرفهم.

استرجاع
جثث الشهداء

شكلت هذه الحملة أحد أبرز نشاطات برنامج المصلحة العامة في المركز. وتحققت فيها سلسة من النجاحات التي يتم البناء عليها لمواصلتها وتصعيدها وتطويرها وصولاً لتحقيق هدفها باستعادة جثامين الشهداء وتمكين ذويهم من تشييعهم ودفنهم وفقاً لتقاليدهم الدينية وبما يليق بالكرامة الإنسانية وحتى تنصاع دولة الاحتلال لواجبها بالكشف عن مصير المفقودين وتمكين ذويهم من معرفة مصائرهم.

أ. التوثيق.

فقد تم توثيق ١٣٢ حالة جديدة خلال العام ٢٠٠٩ ليصل مجموع من تم توثيق حالاتهم إلى ٣٠٢ حالة. عدد الشهداء منهم ٢٦٥ منهم ٧ نساء، فيما بلغ عدد المفقودين ٣٧ مفقوداً.

وتبّين دراسة أولية لعملية التوثيق هذه أن ما نسبته ٧٪ من الشهداء هم دون سن ١٨ عاماً، كذلك هي نسبة من هم فوق ٣٥ عاماً، فيما بلغت نسبة من أعمارهم ما بين ١٨ – ٢٥ عاماً ٦٧،٤ ٪ ، ونسبة من أعمارهم ما بين ٢٦ – ٣٥ عاماً ١٨،٢٪، كما تبّين أن ما نسبته ٨١،٥٪ من الشهداء سقطوا في الفترة الواقعة ما بين أعوام ١٩٩٥ – ٢٠٠٩، وبالطبع فهم شهداء سقطوا أثناء الانتفاضة الثانية.
جميع هذه الحالات تم وضعها على الموقع الالكتروني للحملة، ويجري الاستعداد لإصدار كتاب عن المركز مطلع العام القادم بعنوان « لنا أسماء ولنا وطن» ، وسيتضمن إضافة إلى ما تم توثيقه عن الشهداء والمفقودين أوراقاً قانونية، وأخرى عن الحملة ونشاطاتها وتطلعاتها للمرحلة القادمة.

ب. الفعاليات الجماهيرية وتكوين رأي عام وطني موحد حول أهداف الحملة.

نظمت الحملة سلسلة من الفعاليات الجماهيرية على امتداد العام ٢٠٠٩، شملت جميع محافظات الوطن، واتخذت هذه الفعاليات أشكالاً ومضامين متنوعة، جذبت للمشاركة فيها إضافة إلى ذوي الشهداء والمفقودين قطاعات جماهيرية ومؤسسات حقوقية وقوى وأحزاب وطنية وشخصيات اعتبارية وكتل برلمانية في المجلس التشريعي الفلسطيني، ما جذب وسائل الإعلام المحلية والفضائيات ووكالات الأنباء لتغطيتها بالخبر والتحقيق.
أثمرت هذه الفعاليات

والنشاطات بشكل رئيسي عن:-

١. قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (١٣/١١/٠٦/م.و/س.ف) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣، بالموافقة على ما جاء في اقتراحات تضمنتها المذكرة التي رفعتها الحملة، وقد قضى القرار بِ:-

- اعتبار يوم ٢٧ آب في كل عام يوماً وطنياً لاسترداد جثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب.
- تبني الحكومة للحملة ووضع أهدافها على سلم الأوليات والمطالب الوطنية الفلسطينية.
- تكليف وزارة الشؤون الخارجية بالعمل على إثارة قضية جثامين الشهداء المحتجزة لدى الحكومة الإسرائيلية مع الحكومات والهيئات المعتمدة لديها، والأمم المتحدة، والعمل مع المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام بهدف فضح السياسة العنصرية لحكومة إسرائيل والضغط عليها لتنفيذ التزاماتها حسب القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف بهذا الخصوص.
- تكليف وزارة شؤون الأسرى والمحررين إدراج مطالب الحملة في إطار برنامجها واتصالاتها وفعالياتها.

٢. تعاون عدد من المؤسسات والمنظمات الدولية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مع الحملة باعتبارها الممثل لذوي الضحايا والمعبر عن مطالبهم، وبالتالي نقل المطالب التي تقدمت بها الحملة إلى الجهات العليا في هذه المنظمات والمؤسسات الدولية.

٣. بناء نواة لشبكة إقليمية دولية ضاغطة على حكومة دولة الاحتلال الإسرائيلي.

خاطبت الحملة مؤسسات حقوقية إقليمية ودولية وأعضاء كنيست إسرائيليين ومنظمات للأمم المتحدة بمذكرات ورسائل، بالإضافة إلى عقد اجتماعات لمندوبين عن قيادة الحملة مع ممثلياتها ومكاتبها الرئيسية والفرعية، تم خلالها رفع مطالب ذوي الضحايا إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والأمين العام لجامعة الدول العربية، ومجلس الجامعة العربية الذي قرر من جانبه ضم قضية الشهداء المحتجزة جثامينهم إلى قضية سرقة الأعضاء البشرية من الموتى الفلسطينيين، وباعتبارها واحدة من انتهاكات دولة الاحتلال لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة. جدير ذكره أن البعثة الفلسطينية لدى مجلس حقوق الإنسان، قد ضمنت تقريرها إلى هذا المجلس قضية جثامين الشهداء المحتجزة والمفقودين باعتبارها كذلك واحدة من أبرز قضايا الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني غير المسبوقة والتي تطال الإنسان حتى بعد موته. كما يجدر ذكر قيام أعضاء كنيست بتقديم استجواب لوزير الجيش الإسرائيلي حول هذه القضية.

ج. المتابعة القانونية.

حققت الحملة إنجازاً نوعياً نهاية العام ٢٠٠٩ على هذا الصعيد، عندما أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية قراراً بالإفراج عن جثمان الشهيد مشهور طلب عوض العاروري بعد احتجازه مدة ٣٤ عاماً. ورغم سياسة المماطلة التي تنتهجها قيادة جيش الاحتلال واذرع الأمن، إلا أن الدائرة القانونية في مركز القدس تكثف جهدها لترجمة القرار القضائي وإلزام قيادة الجيش بتنفيذه. ويعتبر هذا الإنجاز سابقة سيتم البناء عليها للمرحلة القادمة.

بالمحصلة، يمكن اعتبار نتائج نشاطات الحملة للعام ٢٠٠٩ أساساً نوعياً صالحاً للبناء عليها بمواصلة الحملة لنشاطاتها الجماهيرية والسياسية والدبلوماسية والقانونية محلياً وللعمل على تدويلها في إطار الجهد الوطني لتدويل قضية الأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وللعمل على تدويلها مستندة إلى الإجماع الوطني وإلى التضامن الدولي حتى تحقيق أهدافها وتكون مثالاً حياً ملموساً لكفاح ونضال المواطنين السلمي والديمقراطي لأجل وقف انتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي لحقوقهم التي كفلها القانون الدولي الإنساني وإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الأول والثاني للصليب الأحمر الدولي.

أول قضية نجاح حققتها الحملة

بعد احتجاز يتجاوز ثلاثة وثلاثين عاماً

قرار إسرائيلي بالإفراج عن جثمان الشهيد مشهور صالح

في تطوّر جديد على صعيد الحملة الوطنيّة لاسترداد جثامين الشهداء والكشف عن المفقودين، أبلغ القائد العسكري في الضفة الغربيّة عن قراره بالموافقة على تسليم جثمان الشهيد مشهور طلب صالح إلى أسرته في قرية عارورة في محافظة رام الله.

وقد جاء هذا القرار أثر الالتماس النوعي الذي تقدّم به مركز القدس للمساعدة القانونيّة وحقوق الإنسان بواسطة المحامي هيثم خطيب، إلى محكمة العدل العليا الإسرائيليّة، بخصوص الإفراج عن جثمان الشهيد مشهور صالح، الذي استشهد قبل ٣٣ عاماً في عمليّة فدائيّة في الأغوار.

وقد أكّد المحامي هيثم خطيب الذي يتابع القضية، أنّ المركز قد استلم ردّا من النيابة، العامة التي تمثّل القائد العسكري في الضفة الغربيّة، يوضّح قرار السلطات الإسرائيليّة بالإفراج عن جثمان الشهيد مشهور صالح، بناءاً على الالتماس الذي تمّ تقديمه إلى المحكمة العليا الإسرائيليّة قبل أربعة أسابيع. كما ذكر المحامي خطيب أنّ هذا الالتماس هو نوعي من الدرجة الأولى على الصعيد القانوني، بحيث طالب الالتماس السلطات الإسرائيليّة بالسماح لعائلة الشهيد مشهور صالح من الوصول إلى قبر ابنها للتأكد من انه توفي بالفعل، عبر استخدام فحص الحمض الريبي النووي «DNA»، وبعدها أن يتم نقل الجثمان إلى مدفن العائلة في بلدة عارورة، ليتسنى لذويه دفنه حسب التقاليد الإسلاميّة.

إضافة إلى ذلك، فقد ذكر الخطيب أنّ الالتماس قد طالب السلطات الإسرائيليّة، في حالة عدم تسليم الجثمان، بأن تسمح بزيارة قبر الشهيد بشكل دوري من قبل ذويه للصلاة عليه. إضافة إلى ذلك، فقد أكّد الالتماس أهميّة إبلاغ الأهل بشكل رسمي بمكان الدفن وإعطاء شهادة رسميّة تؤكّد الدفن حسب التقاليد الدينيّة الإسلاميّة.

ومن جانبها، حذّرت القيادة الوطنيّة لحملة استرداد جثامين الشهداء والكشف عن مصير المفقودين من كون القرار الإسرائيلي محاولة التفاف وتنفيس للضغوط الوطنيّة والدوليّة على الحكومة الإسرائيليّة والتي تطالبها بتنفيذ ما جاء في القانون الدولي والإنساني في اتفاقيّات جنيف لعام ١٩٤٩، والتي تلزم دولة الاحتلال باحترام كرامة الموتى، وتمكين ذويهم من تشييعهم ودفنهم وفقاً للتقاليد الدينيّة في الأقاليم المحتلة، وبما يليق بالكرامة الإنسانيّة لضحايا الحروب. ودَعت الحملة ذوي الشهداء والمفقودين إلى تعزيز وحدتهم وكفاحهم على مختلف المحاور السياسة والدبلوماسيّة والجماهيريّة والقانونيّة لتفويت هذه المحاولة الإسرائيليّة، مؤكّدةً أن هذهِ الثمرة الأولى للحملة، والتي لا بُدّ أن تتكلل بالإفراج عن جميع جثامين الشهداء الفلسطيني والعرب والكشف عن مصير المفقودين.

ملخص للحالات
التي اعتمدت

حمزة

ائتلافات

ينظر المركز باهتمام بالغ إلى التشبيك باعتباره واحدة من الاستراتيجيات الهامة التي يستخدمها، كونها تساعد في تعظيم نتائج عمل منظمات حقوق الإنسان، وتساعدها في التأثير على السياسات العامة في اتجاه احترام وصيانة حقوق الإنسان، وكما تساعد في تجنب الازدواجية والتكرار بين عمل المنظمات المختلفة وتسهل تبادل الخبرات بينها.

ولهذه الغاية، ساعد المركز حيناً، وكان مبادراً أحياناً أخرى إلى بناء شبكات وائتلافات ويلعب دوراً مشاركاً أو قيادياً في عدد من الائتلافات، لعل أهمها:-

١. شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية:
وهي ائتلاف يضم ١٣٢ مؤسسة أهلية فلسطينية تعمل في حقول تنموية وإنسانية مختلفة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وتلعب دوراً هاماً في مراجعة السياسات والدفاع عن استقلالية العمل الأهلي والتأثير في السياسات التنموية، وبناء قدرات القطاع الأهلي.
وقد حافظ المركز على عضويته في اللجنة التنسيقيه للشبكة منذ عام ٢٠٠٦.

٢. ائتلاف الرقابة على الحريات العامة:
وهو ائتلاف نشأ في أعقاب العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة مطلع عام ٢٠٠٩ كنوع من الاستجابة للخروقات الواسعة لحقوق الإنسان التي واكبت تعميق الانقسام السياسي الفلسطيني وتبادل الإجراءات غير القانونية التي مست قطاعات واسعة واتخذت طابعاً انتقامياً في كثير من الحالات، ويضم الائتلافات الشبكة ومجلس منظمات حقوق الإنسان، ولجنة القوى الوطنية وممثلين عن الكتل البرلمانية، وهو هيئة مشتركة تعمل في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة باستقلالية تامة عن الانقسام السياسي.

٣. مجلس منظمات حقوق الإنسان:
لعب المركز دوراً مهماً مع مؤسسات حليفة أخرى في أعادة بناء مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، والذي يضم ١٠ مؤسسات تعمل في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ويعتبر قطاع حقوق الإنسان مجال عملها الرئيسي.

وتم انتخاب سكرتاريا لهذا المجلس من ثلاثة أعضاء، كان المركز احدها.
تميز عمل المجلس بإصدار مواقف وأوراق عمل مشتركة وبلورة استراتيجيات لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٤. الائتلاف من أجل القدس:

تأسس الائتلاف من أجل القُدس عام ٢٠٠٤، وذلك بهدف التصدّي للانتهاكات الإسرائيلية التعسفية، ولتغير وضع القدس المحتلة، وذلك عن طريق إبراز الانتهاكات الإسرائيليّة للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنسانيّ واتفاقية جنيف الرابعة.

الائتلاف من أجل القدس هو ائتلاف لمؤسسات المجتمع المدني، يَضُم شخصيات دينية ووطنية، ومؤسسات أهلية، وجمعيات خيرية وأفرادا مستقلين، ومقره الدائم في القدس المحتلة. لذلك يعتبر المركز أن عضويّته في الائتلاف حيويّة ومهمّة.

٥. الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق المقدسيين:

واصل المركز عمله في هذا الائتلاف الذي نشأ عام ٢٠٠٦ وضم في عضويته ١٨ مؤسسة مقدسية، وقد أدار المركز برنامج العيادة القانونية التابعة لهذا الائتلاف، حتى نهاية الربع الثالث من عام ٢٠٠٩، قبل الوصول إلى قرار طلب فيه المركز إعفاءه من إدارة هذا البرنامج، إثر خلافات إدارية وسياسة وهيكلية، ولكن المركز حافظ على عضويته في الائتلاف، مع استمراره بتبني الرأي المنادي بضرورة إعادة دراسة تعدد الائتلافات المقدسية وما إذا كان هذا التعدد يعكس ضرورة أم يعبر عن مصالح ضيقة، وعبر عن تحفظه على منحى تحويل الائتلاف إلى مؤسسة تنافس أعضاءه وينفذ برامج شبيهة ببرامجها.

٦. الائتلاف الفلسطيني لمناهضة عقوبة الإعدام:

تشكل هذا الائتلاف من عشر مؤسسات حقوق إنسان فلسطينية عام ٢٠٠٨، وتم تنظيم لائحة داخلية له، ويعتبر أهم نشاط له إقامة مؤتمر سنوي للتوعية والضغط لإنهاء عقوبة الإعدام، خاصة بعد أن أصدرت المحاكم الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٩، ١٦ حكماً بالإعدام (١٣ في قطاع غزة و ٣ في الضفة). ورغم عدم تنفيذ أي عقوبة إعدام خلال عام ٢٠٠٩. إلا أن ظاهرة الإعدام خارج القانون مازالت قائمة وتمارس في الأراضي الفلسطينية المحتلة، سواء بسبب دور الميلشيات أو جرائم الشرف أو ضحايا الفلتان الأمني.

٧. الائتلاف الفلسطيني لمناهضة التعذيب:

وهو ائتلاف جرى تأسيسه من ثماني مؤسسات خلال عام ٢٠٠٩، بعد تعدد الشكاوي حول وقوع التعذيب في مراكز الاحتجاز والتوقيف الفلسطينية، سواء في الضفة أو غزة، ويعتبراً استمراراً لمواجهة التعذيب الذي تمارسه السلطات المحتلة، وتعتبر الدولة الوحيدة في العالم التي تشر عن التعذيب.

ومن المهم الإشارة إلى أن التقارير الواردة من مراكز الاعتقال والتوقيف للربع الأخير من عام ٢٠٠٩ تشير إلى تحسن يتمثل في تراجع وانحسار في بعض وسائل التعذيب التي شهدتها الأراضي الفلسطينية منذ الانقسام السياسي صيف عام ٢٠٠٧.

٨. الائتلاف الأهلي لمدونة السلوك:

وهو ائتلاف يضم ٥ شبكات واتحادات مظلاتية للعمل الأهلي الفلسطيني، طور ويعمل على نشر مبادئ مدونة السلوك التي تعكس الممارسات الفضلى للعمل الأهلي الفلسطيني.
حيث أن مدير المركز أحد أعضاء هذا الائتلاف ويشارك بجدية في أنشطته.

٩. المجموعة الفلسطنية لتحويل النزاع:

يستضيف المركز عمل مجموعة المصادر الفلسطينية لتحويل النزاع والتي تضم مجموعة من الخبراء في هذا المجال، وتهدف إلى تطوير مهارات التعامل مع النزاع وتحويلها إلى طاقات إيجابية، وذلك بالتعاون مع مؤسسة التعامل مع النزاع ومقرها بريطانيا.

التطوع

حافظ المركز منذ عدة سنوات على شبكة من المتطوعين في المناطق المختلفة من نشطاء وأعضاء مجالس محلية ومستفيدين سابقين من برامجه، حيث يساعد هؤلاء في تنفيذ برنامج التوعية والثقافة القانونية وحسب الإمكانيات المتاحة والظروف العامة، وفي إطار هذا البرنامج يعمل المركز على تقديم الاستشارة القانونية والإرشاد بشكل فردي لمواطنين يتوجهون للمركز أو يتصلون هاتفيا، وكذلك من خلال الاجتماعات العامة في مناطق مختلفة من الضفة الغربية، ومن خلال إصدار النشرات الإرشادية التي يستفيد منها المتطوعون الذين يعملون مع المركز. ومن النشاطات المهمة في هذا المجال برامج التدريب الذي ينفذها المركز في المحافظات المختلفة وتكون الفئات المستهدفة عادة هي نشطاء المتطوعين مع المركز أو المؤسسات القاعدية المحلية. ونعمل من خلال هذه الدورات على تأهيل مجموعات من المتطوعين على التعامل مع قضايا المواطنين واحتياجاتهم اليومية و الدفاع عن حقوقهم المختلفة حال تعرضها لأي انتهاك من قبل جهات رسمية أو غير رسمية، ويقوم هؤلاء المتدربون بمساعدة المركز من خلال جمع الوثائق والمعلومات الضرورية للمتابعة القانونية.

من النتائج المباشرة لهذا البرنامج، السرعة الملحوظة في وصول المنتفعين للمركز وتوفير معلومات مهمة للمتابعة القانونية وكذلك توفير الوثائق والمستندات بشكل أكثر دقة وبشكل أسرع من السابق.
ومع التوسع الحاصل في البرامج التي ينفذها المركز وتزايد الحاجة لعمل المتطوعين، سعى المركز لتامين التمويل اللازم من اجل تطوير عمل المتطوعين بما يشمل تأهيلهم وتدريبهم على مهارات الرصد والتوثيق وكتابة التقارير في محاولة لتطوير حركة حقوق الإنسان الفلسطينية لتصبح مبنية على العضوية الطوعية .

ويعتبر المركز أن عام ٢٠١٠ سوف يكون نقطه تحول في هذا الاتجاه، حيث سوف تتم بلورة أنويه لهذه الحركة من المتطوعين/ات، وتوفير التدريب والإمكانات اللوجستيه اللازمة لانطلاقتهم.

الجداول

قضايا تعالج في لجان الاعتراضات العسكرية والمحاكم الإسرائيلية

	نوع القضية		عدد الملفات المخطط لها	القضايا المعالجة		مغلقة			قيد المتابعة	التماسات
				قضايا جديدة	متراكمة	مغلقة ايجابيا	مغلقة سلبيا	غير ذلك		
١	قضايا المصلحة العامة		٣	١٨			٠		١٨	٠
				٣	١٥	٠	٠	٠		
٢	الأراضي		٠	١			٠		١	٠
				١	٠	٠	٠	٠		
٣	اعتداءات المستوطنين		٤	٢٩			٣		٢٦	٠
				٧	٢٢	٠	٠	٣		
٤	الحق في السكن	هدم المنازل	٥٠	٣١٢			٥		٣٠٧	٠
				١١١	٢٠١	٠	٠	٥		
		منشأت زراعية	٠	٥٢			٢		٥٠	٠
				١٥	٣٧	٠	٠	٢		
		الترحيل القسري	١٥	٢٦			٥		٢١	٠
				١٠	١٦	٠	٠	٥		
		المخططات الهيكلية	٤	٤			٠		٤	٠
				٢	٢	٠	٠	٠		
٥	قضايا المتنسيين	حقوق اجتماعية	١٠٠	١٩٩			١٦٧		٣٢	٠
				١٨٠	١٩	١٦٠	٢	٥		
		حقوق اقتصادية	١٠٠	١٨٩			١٥٥		٣٤	٠
				١٧٢	١٧	١٤٩	٢	٤		
٦	حرية الحركة والتنقل	السفر	٣٠	١			١		٠	١
				١	٠	١	٠	٠		
		زيارات السجون	٢٠	٢٨			١٦		١٢	٠
				١٨	١٠	٩	٢	٥		
		التصاريح	٥٠	١٦			١٣		٣	٠
				١٤	٢	٠	٣	١٠		
٧	حملة استعادة الجثامين		٢٠٠	٥٥			١		٥٤	١
				٦	٤٩	١	٠	٠		
٨	قضايا متنوعة		٠	١٥			٣		١٢	٠
				١	١٤	٢	١	٠		
	المجموع		٥٧٦	٩٤٥			٣٧١		٥٧٤	٢
				٥٤١	٤٠٤	٣٢٢	١٠	٣٩		
	استشارات قانونية		٢٤٠٠							

قضايا تعالج في المحاكم الفلسطينية

	نوع القضية	عدد الملفات المخطط لها	القضايا المعالجة		مغلقة			قيد المتابعة	التماسات
			جديدة	متراكمة	مغلقة ايجابيا	مغلقة سلبيا	غير ذلك		
١	مصلحة عامة	١	٢			٠		٢	١
			١	١	٠	٠	٠		
٢	فصل تعسفي	٥٠	١٠٠			٢		٩٨	٦٢
			٦٠	٤٠	٠	٠	٢		
٣	اعتقال سياسي	٠	٥٣			٣٩		١٤	٤٩
			٥٣	٠	٣٤	٠	٥		
٤	إغلاق جمعيات	٣	٤			٢		٢	٠
			٢	٢	٢	٠	٠		
٥	قضايا متنوعة	٠	٣			١		٢	٠
			٣	٠	١	٠	٠		
	المجموع	٥٤	١٦٢			٤٤		١١٨	١١٢
			١١٩	٤٣	٣٧	٠	٧		

البيئة الداخلية

تطوير البيئة الداخليّة في المركز، أساس النجاح في البيئة المُحيطة.

استمراراً في تطبيق الخطة الإستراتيجية (٢٠٠٨-٢٠١٢)، والتي وُضعت نتيجة لتوصيات تقييم خارجي لعمل ونشاطات المركز، والتي كان من ضمنها توصية بضرورة تطوير بيئة العمل وخاصة في فرع القُدس والاستثمار في الطاقم، فقد سعى المركز خلال عام ٢٠٠٩ إلى تطوير البيئة الداخليّة وتحسينها من عدّة محاور أساسيّة تتعلق بطاقم العمل، وبناء القدرات، وتحسين البُنية المكانيّة.

طاقم العمل:

أ. نمو طاقم العمل:

بلغ عدد موظفي المركز (في نهاية ٢٠٠٩)٢٥ موظفاً (منهم تسع نساء – أكثر من الثُلث - ٣٦٪) من بينهم سبعة محامين، ٨ بوظائف جزئيّة. (مقارنة مع ١٧ موظفا في ٢٠٠٨)، علما بأن ستة من الموظفين الجدد بوظائف كاملة أو جزئية، هم موظفون على مشاريع ينتهي العمل بها نهاية ٢٠١٠.

لقد جاء هذا النمو في عدد أفراد الطاقم استجابة لاحتياجات توسيع خدمات المركز. فقد تمّ توظيف مسئول لتجنيد الأموال، ومنسّق للمشاريع، وأربعة منسقين ميدانيين للعمل في الضفة الغربيّة (شمال، جنوب، وسط، والقدس)، كما تمّ التعاقد مع محام مختص Senior Advocate كي يُرشد ويُشرف على عمل الطاقم فيما يختص بتبني المركز لقضايا هدم المنازل في القدس.

الهيكل التنظيمي للمركـــز

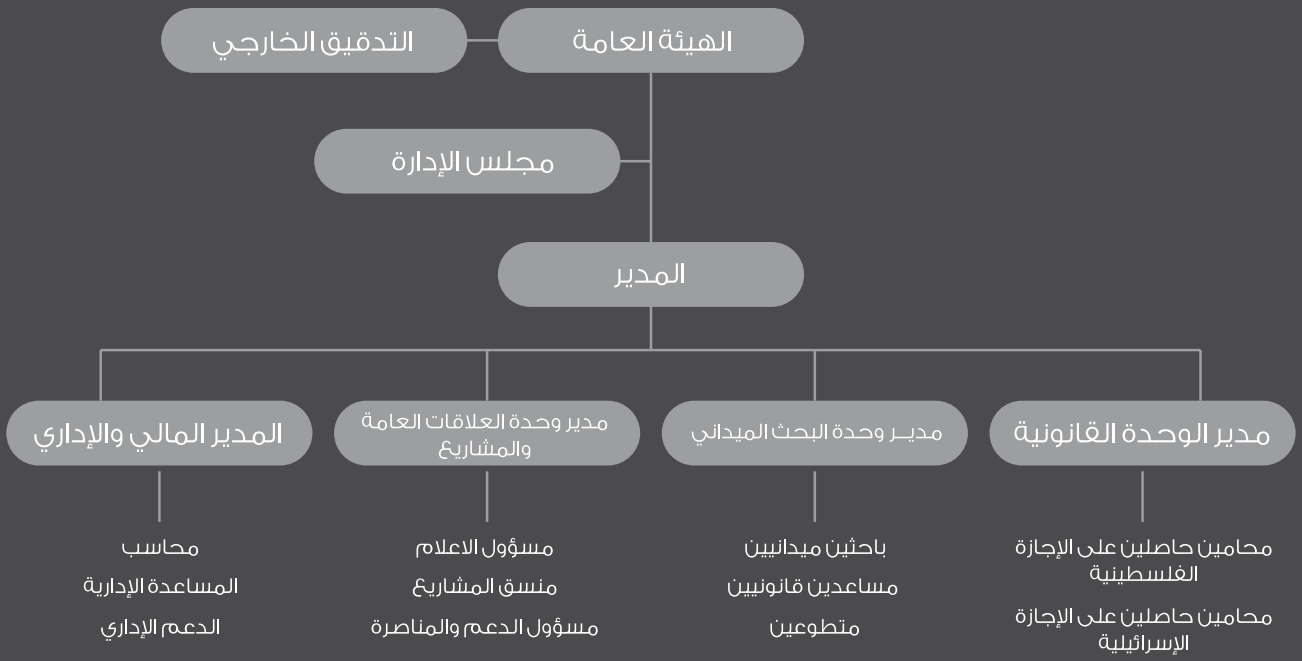

ب. الطاقم الإداري / الوحدة الإداريّة:

نتيجة لتنوّع المهام المنوطة بكل موظف، فقد تمّ استكمال الهيكليّة بتعيين مدراء للدوائر ، (الوحدة القانونيّة، وحدة البرامج والعلاقات العامة، الوحدة الإداريّة، وحدة البحث الميداني)، بحيث يُدير كل وِحدة مدير يتابع المهمات اليوميّة المتعلقة بِعمل طاقمه. ويشكّل مدراء الوحدات طاقم الإدارة ويعقدون اجتماعات دوريّة لفريق العمل، إضافة إلى اجتماعات دوريّة مع المدير العام للمركز، وعلى مُستوى دوائرهم.

قدرات طاقم العمل:

كي يتمكن المركز من تحقيق أهدافه على أكمل وجه، فإنّه يوفّر المساحة الكافيّة للطاقم كي يطوّر من قدراته، بحيث التحق محامو المركز بمجموعة من الدورات التي تستهدف توسيع أفق المعرفة والدراية في ما يختص بالقوانين المحليّة والقانون الإسرائيلي (تمّ عقد ثلاث دورات في جامعة تل أبيب). كما التحق مجموعة من موظفي المركز في دورات تتعلق بإدارة المشاريع، بهدف تيسير وتلبية احتياجات المشاريع المختلفة التي يديرها المركز، وتنظيم دورة للمحامين العاملين في الدفاع عن حقوق السكن، وكذلك تطوير المكتبة القانونيّة، والتعاقد مع محام ذي خبرة طويلة للإشراف على ملفات هدم المنازل بالقدس. وبناء طاقم قانوني قادر على التصدي لهدم المنازل بالقدس.

تحسين البُنية المكانيّة:

استجابة لتطوّر العمل وخاصة في مدينة القدس، فقد انتقل فرع المركز في القدس إلى مقرٍ جديد، يستطيع أن يستوعب عدداً أكبر من أفراد الطاقم، إضافة إلى وجود قاعة تستخدم في التدريب والاجتماعات.

كما تمّ تجديد مجموعات مختلفة من الأجهزة الالكترونيّة والأثاث المكتبي في الفروع الثلاثة للمركز، وذلك بهدف خلق بيئة عمل مُريحة للطاقم.

إضافة إلى ذلك قام المركز، وبقدراته الذاتيّة، بتطوير برنامج لإدخال البيانات وتحليلها بشكل سلس وسهل.

كما تمّ استحداث لجنة اجتماعيّة في المركز، تهدف إلى خلق وتحسين الجو الأسري ضمن أفراد الطاقم، وعمل صندوق اجتماعي خاص بالمركز.

كما تعاقد المركز مع شركة مُتخصصة لتطوير موقعه الالكتروني، وقرر استخدام وقفيّة مجلس الإدارة لشراء مقر جديد للمركز.

الهيئة الإدارية

أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	الوصف الوظيفي
د. أريج عودة	المستشارة القانونية في مكتب محافظ رام الله و البيرة
السيد أمين عنابي	مديرة في وزارة الشؤون الاجتماعية
السيدة إنتصار السلمان	ناشطة نسوية – طولكرم
السيد تيسير عاروري	محاضر في جامعة بيرزيت
د.جورج جقمان	أستاذ في جامعة بيرزيت ومدير مؤسسة مواطن
السيد سميح خليل	مدير شركة المشرق للتأمين
الأستاذة غادة زغير	مديرة تنفيذية/ تحالف أمان
د. فيحاء عبد الهادي	باحثة مستقلة
السيد نصفت خفش	ناشط اجتماعي وممثل منتخب عن متطوعي المركز

أعضاء مجلس الأمناء

الاسم	الوصف الوظيفي
السيد أحمد سمارة	ناشط إجتماعي
د. أريج عودة	المستشارة القانونية في مكتب محافظ رام الله والبيرة
السيد أمين البايض	ناشط إجتماعي
السيد أمين عنابي	مدير في وزارة الشؤون الاجتماعية
السيدة إنتصار السلمان	ناشطة نسوية – طولكرم
د. باسم الزبيدي	أستاذ في جامعة بيرزيت
السيد تيسير عاروري	محاضر في جامعة بيرزيت
السيدة جانيت ميخائيل	رئيسة بلدية رام الله
د.جورج جقمان	أستاذ في جامعة بيرزيت ومدير مؤسسة مواطن
م. خالد البطراوي	رجل أعمال – ناشط في الدفاع عن حقوق الانسان
د. زكي حسن	أستاذ في جامعة بيرزيت
السيد سام بحور	رجل أعمال
السيد سميح خليل	مدير شركة المشرق للتأمين
الأستاذة غادة زغير	مديرة تنفيذية
د. فراس ملحم	أستاذ في جامعة بير زيت
د. فيحاء عبد الهادي	باحثة مستقلة
د. محمد جاد الله	طبيب – عضو نقابة الأطباء
د. مضر قسيس	أستاذ في جامعة بيرزيت
السيد نصفت خفش	ناشط إجتماعي وممثل منتخب عن متطوعي المركز
السيدة نهى البرغوثي	ناشطة/ معلمة متقاعدة
د. نائل طه	أستاذ في جامعة النجاح
السيدة نيبال ثوابته	مدير مركز تطوير الاعلام في جامعة بير زيت

طاقم المركز

المستوى التنفيذي

عصام العاروري- المدير العام للمركز.

رامي صالح- مدير فرع القدس، والمدير الإداري.

وحدة البرامج والعلاقات العامة

مي فرسخ- مديرة وحدة البرامج والعلاقات العامة.

فيوليت رفيدي - منسقة البرامج والمشاريع.

فوزي قاسم- مسؤول الدعم والمناصرة.

سالم خلة- مسؤول الإعلام والعلاقات العامة.

الوحدة القانونية

بسام كراجة- مدير الوحدة القانونية.

وائل القط- محامي.

سليمان شاهين- محامي.

هيثم خطيب- محامي.

محمد أبو سنينة- محامي.

ناهد عابدين- محامية.

أسامة حلبي- المستشار قانوني.

الوحدة المالية والإدارية

أمين دوابشه- محاسب.

إخلاص قرعان- مساعدة مالية.

حسين أبو عرة- الداعم الإداري.

وحدة العمل الميداني والتطوعي

عبدالله حماد- مدير ومشرف وحدة العمل الميداني والتطوعي.

تحسين عليان- منسق تدريب(منسق مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان).

نبيل عبدالله- باحث ميداني.

ثريا أبو حامد- منسقة ميدانية.

علاء غيث- منسق ميداني.

ساهر صرصور- منسق ميداني.

جليلة إرشيد- منسقة ميدانية.

جهان منصور- مساعدة قانونية (لفرع سلفيت).

عبير الهدمي – مساعدة قانونية (لفرع القدس).

الممولون

الجهات المانحة الدائمة

Ford Foundation

حصل المركز على تمويل من مؤسسة فورد منذ عام ١٩٩٧. أما بالنسبة للمشروع الحالي، فقد حصل المركز على تمويل لمشروع مدته سنة ونصف بقيمة ٣٠٠ ألف دولار. يركز المشروع على تجنيد مجموعات من الفئات الشابة من المتطوعين للدفاع عن حقوق الإنسان وليكونوا دعائم للمركز.

Brot für die Welt

حصل المركز على تمويل من مؤسسة « خبز من أجل العالم» منذ تأسيسه. أما بالنسبة للمشروع الحالي، فقد حصل المركز على تمويل لمشروع مدته ثلاث سنوات بقيمة ١٨٠ ألف دولار. يركز المشروع على الدفاع عن الفلسطينيين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وفقا للقوانين السارية في المناطق الفلسطينية والقوانين الدولية.

CAFOD just one world

حصل المركز على تمويل من مؤسسة كافود منذ عام ١٩٩٥. أما بالنسبة للمشروع الحالي، فقد حصل المركز على تمويل لمشروع مدته ثلاث سنوات بقيمة ٩٧,٥٠٠,٠٠ جنيه إسترليني. يركز المشروع على تعزيز دور المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية و حقوق الإنسان، بالإضافة إلى توفير التمثيل القانوني للفئات الفلسطينية المهمشة والمحرومة من حقوقها بالإضافة لتعرضها لانتهاكات حرياتهم الأساسية.

مركز تطوير

حصل المركز على تمويل من مؤسسة NDC منذ عام ٢٠٠٨، لمشروع مدته سنة ونصف بقيمة ١٦٥ ألف دولار. يركز المشروع على حماية حقوق الإنسان وسيادة الحكم الرشيد.

Irish Aid
Department of Foreign Affairs
An Roinn Gnóthaí Eachtracha

حصل المركز على تمويل من الممثلية الايرلندية منذ عام ٢٠٠٧. أما بالنسبة للمشروع الحالي، فقد حصل المركز على تمويل لمشروع مدته سنة واحدة بقيمة ٧٠ ألف يورو.

الجهات المانحة لمشاريع محددة

حصل المركز على تمويل من مؤسسة إيبالا منذ عام ٢٠٠٧، لمشروع مدته أربع سنوات بقيمة ١٦٠ الف يورو. يركز المشروع على حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمقدسيين.

حصل المركز على تمويل من المجلس النرويجي للاجئين منذ بداية عام ٢٠٠٩ وسوف يكون هناك تعاون من خلال مراحل جديدة للمشروع عام ٢٠١٠. يركز المشروع على توفير المساعدات القانونية للأشخاص المتضررين من الجدار ومن سياسة هدم المنازل والترحيل القسري في منطقة ج في الضفة الغربية، وكذلك ضد هدم المنازل في القدس الشرقية.

وقع مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان أول اتفاقية مع مؤسسة إنقاذ الطفل عام ٢٠٠٩، على مشروع بعنوان « الواقعية والحماية» مدته شهر واحد ابتداء من ٢٠ تموز٢٠٠٩ لغاية ٢٠ أب ٢٠٠٩ وقيمة التمويل ٢,٠٢٤,٠٠ يورو.

وقع مركز القدس أول اتفاقية تعاون مع مؤسسة تيري عام ٢٠٠٩، على مشروع بعنوان «الوصول للخدمات الأساسية: حماية حقوق الفقراء والمهمشين». مدة المشروع ٤ أشهر و قيمة التمويل ٢٦,١٨٠,٠٠ دولار.

بيـــان المركـــز المالي كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩

بيان أ

	إيضاح	٢٠٠٩ دولار	٢٠٠٨ دولار
الموجودات			
موجودات متداولة :			
نقد في الصندوق ولدى البنوك	٣	٣٦٠,٣٧٨	١٢٩,٨٢٥
تبرعات مستحقة القبض	٥	٣٤,٠٠٢	٧٦,٧٥٧
سلف موظفين	٦	١٧,٢٠١	١٦,٤٦٢
مصاريف مدفوعة مقدماً		٩,٢٠٠	١٣,٤٧٥
مجموع موجودات متداولة		**٤٢٠,٧٨١**	**٢٣٦,٥١٩**
ودائع بنكية مخصصة	٤	٣٠٨,٨٣٧	٣٥٠,٦٦٣
موجودات ثابتة، بالصافي	٧	٦٤,٠٢٨	٣٠,٥٦١
مجموع الموجودات		**٧٩٣,٦٤٦**	**٦١٧,٧٤٣**
المطلوبات وصافي الموجودات			
المطلوبات			
مصاريف مستحقة وأرصدة دائنة أخرى	٨	٤٣,٨٩٥	٥٨,٥٠٠
مخصص إنتفاعات الموظفين	٩	١٣١,٠٨٨	١٠٦,٧٧٨
مجموع المطلوبات		**١٧٤,٩٨٣**	**١٦٥,٢٧٨**
صافي الموجودات :			
الوفر العام (العجز) (بيان - ج)		١٤,٩٠١	(١٥,٠٣٢)
وفر مؤقت التخصيص (بيان - ج)		٣٣٢,٥٦٩	٢٣٨,٠٢٧
وقفية مجلس الأمناء (بيان - ج)		٢٧١,١٩٣	٢٢٩,٤٧٠
مجموع صافي الموجودات		**٦١٨,٦٦٣**	**٤٥٢,٤٦٥**
مجموع المطلوبات وصافي الموجودات		**٧٩٣,٦٤٦**	**٦١٧,٧٤٣**

بيـــان النشـــاطات كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩

بيان ب

	إيضاح	الوفر العام	الوفر مؤقت التخصيص	٢٠٠٩	٢٠٠٨
		دولار	دولار	دولار	دولار
الايرادات التشغيلية					
منح وتبرعات	١١	–	٦٩٨,٣٧٩	٦٩٨,٣٧٩	٤٨٥,٤١٨
ايرادات متفرقة	١٠	٤١,٧٢٣	–	٤١,٧٢٣	١٢,٦٤٤
المجموع		**٤١,٧٢٣**	**٦٩٨,٣٧٩**	**٧٤٠,١٠٢**	**٤٩٨,٠٦٢**
الوفر المحرر من الوفر مؤقت التخصيص	١١	٦٠٣,٨٣٧	(٦٠٣,٨٣٧)	–	–
مجموع الايرادات التشغيلية		**٦٤٥,٥٦٠**	**٩٤,٥٤٢**	**٧٤٠,١٠٢**	**٤٩٨,٠٦٢**
المصاريف					
الرواتب والمصاريف المتعلقة بها		٤٢١,٤٩٤	–	٤٢١,٤٩٤	٣٦٠,٧٥٠
رسوم محاكم		١٤,٠٠٩	–	١٤,٠٠٩	٧,٨٤٨
لوازم مكتب ومصاريف ضيافة		١٨,٧١٢	–	١٨,٧١٢	٢١,٩١٥
لوازم برامجية – ورشات عمل		١٧,٩٧٨	–	١٧,٩٧٨	٨,٦٣٥
مواصلات وتنقلات		١٩,٨٦١	–	١٩,٨٦١	١٣,٨٣٦
بريد وبرق وهاتف		٨,٠٤٢	–	٨,٠٤٢	٩,٠٢٤
أتعاب تدقيق حسابات		٦,٠١٨	–	٦,٠١٨	٩,٩٩٦
مصاريف مقر وصيانة		٥٥,٣٧٥	–	٥٥,٣٧٥	٤٨,٣٠٠
أتعاب تقييم وتطوير		–	–	–	١,٦٧٨
مجموع المصاريف		**٥٦١,٤٨٩**	**-**	**٥٦١,٤٨٩**	**٤٨١,٩٨٢**
فائض الايرادات على المصروفات		**٨٤,٠٧١**	**٩٤,٥٤٢**	**١٧٨,٦١٣**	**١٦,٠٨٠**
استهلاكات الموجودات الثابة		(٨,٨٨١)	–	(٨,٨٨١)	(٥,٠٢١)
خسائر فروقات عملة		(٣,٥٣٤)	–	(٣,٥٣٤)	(٨١٥)
التغير في صافي الموجودات للسنة		**٧١,٦٥٦**	**٩٤,٥٤٢**	**١٦٦,١٩٨**	**١٠,٢٤٤**

شـــكراً

للإتصال بنا

مكتب رام الله

عمارة زهرة المصايف، الطابق الرابع
شارع الإرسال
رام الله، فلسطين
هاتف: ٧٩٨١ ٢٩٨ ٢ ٩٧٢+
فاكس: ٧٩٨٢ ٢٩٨ ٢ ٩٧٢+

مكتب القدس

عمارة كمال
١٤، شارع ابن بطوطة
القدس الشرقية
هاتف: ٢٩٨٢ ٦٢٧ ٢ ٩٧٢+
فاكس: ٤٧٧٠ ٦٢٦ ٢ ٩٧٢+

www.mosaada.org